حكومة إقليم كوردستان العراق

مجلس القضاء

محكمة استئناف منطقة السليمانية

Kurdistan Region-Iraq
Judicial Council

السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل

بحث مقدم من قبل القاضي (سيروان محمد سعيد) الى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

بأشراف:

القاضي/ سركوت عوني عمر

عضو محكمة استئناف منطقة السليمانية

رجب١٤٤٨هـ　　كانونى دووەم٢٠٢٦　　بەفرانبار٢٧٢٦

صدق الله العظيم

تَوْصِيَة الْمُشْرِفِ

بَعْدَ إِشْرَافِ عَلَى الْبَحْث الْمُقَدَّمِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي السَّيِّد (**سيروان مُحَمَّدْ سَعِيد**) تَحْتَ عُنْوَانِ (**السِّيَاسَةِ الْجِنَائِيَّة الْإِجْرَائِيَّة لِمُكَافَحَةِ الْجَرَائِمَ الْإِرْهَابِيَّةِ فِي ضَوْءِ قَانُون مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ لِإِقْلِيمِ كُرْدِسْتَان الْمُرَقَّمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٦ الْمُعَدَّلَ**) كَجُزْءٍ مِنْ مُتَطَلَّبَات التَّرْقِيَة مِنْ الصِّنْفِ الثَّانِي إِلَى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ حَيْثُ وَجَدْتُهُ أَنَّهُ اِجْتَهَدَ فِي الدِّرَاسَةِ وَاتَّبَعَ طُرُق الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْتَزَمَ بِالتَّوْصِيَاتِ وَأَجِدْ أَنَّ الْبَحْثَ جَدِيرٌ بِالْقَبُول وَأَتَمَنَّى أَنْ يَنَالَ رِضَا السَّادَة رَئِيس وَأَعْضَاءَ اللَّجْنَةِ الْمُنَاقَشَة . . . . .مَعَ التَّقْدِيرِ

الْمُشْرِفِ

الْقَاضِي (سركوت عوني عمر)

عُضْو مَحْكَمَة اِسْتِئْنَاف مِنْطَقَةِ السُّلَيْمَانِيَّة

الشكر والتقدير

يسرنا أن نوجه بشكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، ونشكر على وجه الخصوص القاضي المشرف واللجنة المختصة بالتقييم والمناقشة على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح، لإعداد هذا البحث بما هو الآن .

الإهداء

نهدي هذا الجهد لكل الذين ساندونا وكانوا عوناً لنا في مسيرتنا وكل محب للحق وتحقيق العدالة واستقلال القضاء .

محتويات البحث

ت	الموضوع	صحيفة
١	الآية القرآنية	أ
٢	توصية المشرف	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	الإهداء	د
٥	المحتويات	هـ
٦	المقدمة	١
٧	أهمية البحث وسبب اختياره	٢
٨	إشكالية البحث	٢
٩	منهجية البحث	٢
١٠	خطة البحث	٣
١١	المبحث الأول/ماهية الجرائم الإرهابية	٤
١٢	المطلب الأول/ماهية الإرهاب	٤
١٣	الفرع الأول/تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا	٥
١٤	الفرع الثاني/تعريف الفعل الإرهاب وخصائصه	٦
١٥	المطلب الثاني/طبيعة الجرائم الإرهابية	١٠
١٦	الفرع الأول/جرائم الإرهاب من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة	١٠
١٧	الفرع الثاني/الجرائم الإرهابية من الجرائم ذات القصد الخاص	١١
١٨	الفرع الثالث/الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف	١٣
١٩	المبحث الثاني/السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي	١٦
٢٠	المطلب الأول/الإخبار عن الجرائم الإرهابية	١٦
٢١	الفرع الثاني/أنواع الإخبار عن الجرائم	١٨
٢٢	الفرع الثالث/طبيعة الإخبار عن الجرائم الإرهابية	٢١
٢٣	المطلب الثاني/توقيف المتهم عن الجرائم الإرهابية	٢٣
٢٤	الفرع الأول/تعريف التوقيف وحالاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية	٢٤
٢٥	الفرع الثاني/ضمانات المتهم في مواجهة التوقيف	٢٧
٢٦	الفرع الثالث/طبيعة التوقيف في الجرائم الإرهابية	٣١
٢٧	المبحث الثالث/السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة	٣٣
٢٨	المطلب الأول/حجية الاعتراف المجرد في الجرائم الإرهابية	٣٣
٢٩	الفرع الأول/تعريف الاعتراف وشروطه	٣٣
٣٠	الفرع الثاني/حجية الاعتراف المجرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي	٣٧

محتويات البحث

٣١	الفرع الثالث/حجية الاعتراف المجرد في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان	٣٨
٣٢	المطلب الثاني/المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان	٣٩
٣٣	الفرع الأول/تعريف المصادرة وطبيعتها وخصائصها في قانون العقوبات العراقي	٤٠
٣٤	الفرع الثاني/الأموال والأشياء التي يجوز مصادرتها في قانون العقوبات العراقي	٤٢
٣٥	الفرع الثالث/طبيعة المصادرة في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان	٤٣
٣٦	الخاتمة/ الاستنتاجات	٤٤
٣٧	التوصيات	٤٥
٣٨	المصادر	٤٧

المقدِّمة

يمثل الإرهاب بجميع أشكاله تهديداً خطيراً للأمن الوطني والدولي على حد سواء، نظراً لما له من أثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الإمكانيات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محيطها الإقليمية والدولية، وزادت مخاطر الإرهاب نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات وظهور أنماط جديدة للنشاط الإرهابي منها الإلكتروني ، ومع تزايد انتشار الجريمة الإرهابية والجهود المكثفة للأمم المتحدة لمكافحتها وحثها للدول من خلال التوصيات المستمرة لتبني أليات قانونية معينة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وفي هذا السياق نجد استجابة المشرع الكوردستاني لهذه التوصيات بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لمرتكب النشاط الإرهابي، ولا يمكن أن يترتب على هذه الإجراءات والعقوبات إهدار للضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، وخشية تحكم الدولة في مباشرة سلطاتها في مواجهة الإرهاب حفاظا على أمن واستقرار المجتمع وتجاوزها القدر الضروري لتحقيق تلك الغاية، يتعين توفير الضمانات للفرد وحماية لحقوقه وحرياته من خطر تحكم وتجاوز السلطات، الأمر الذي يستدعي التوفيق بين هاتين المصلحتين و تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين مصلحة الدولة وحقها في توقيع العقوبة على من يخل بأمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، ومن هنا نؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، إنطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة والقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالمواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بصناعة إرهاب جديد في مواجهة المتهم، فلا يمكن مكافحة الإرهاب بمنأى عن دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان، ولهذا فإنه يتعين إقامة توازن بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب من ناحية وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من ناحية أخرى، فهذا مبدأ أساسي في العدالة الجنائية جوهرة أن يتمتع المتهم بكافة الضمانات التي تُكفل له حماية حقوقه وحرياته الأساسية. أثار قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) الكثير من الجدل والنقد القانوني والتوسع في تفسير الأفعال الإرهابية من دون تحديد موضوعي قانوني صحيح، وهو ما يتنافى مع ثوابت القاعدة القانونية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

يكمن أهمية هذا البحث في بيان ضمان ما للإنسان من عدم المساس بإرادته وسلب حريته إلا بما هو منصوص عليه في القانون وما يرسمه من إجراءات وإلقاء الضوء على الإشكاليات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) النافذ في إقليم كوردستان– العراق بشكل عام ومن أجل الوصول الى تشخيص دقيق لكافة جوانب جريمة الإرهاب وصولا الى تحديد الطرق الناجحة لمكافحتها ولما في ذلك من أهمية كبرى في محاربة الإرهاب والوصول الى مجتمع آمن ومسالم مما أدت الى اختيار عنوان هذا البحث.

إشكالية البحث:

وجدنا عند البحث إشكاليات قانونية في بعض المواد المتعلقة بتوقيف المتهم وخاصة المادة السادسة منه التي توجب إبقائه موقوفا الى حين حسم الدعوى وصدور قرار أو حكم بات فيها وإبقائها فترة من الزمن في التوقيف أو الإيداع الى أن يكتسب القرار أو الحكم درجة البتات وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية وحفظ التكريم الموهوب من الله عزوجل للإنسان ومبادئ حقوق الإنسان والدستور مبدأ العدالة، ويخالف كذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و التي توجب إخلاء سبيل المتهم في حال صدور القرار ببراءته و أو الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته.

وكذلك فيما يتعلق بعقوبة مصادرة الأموال التي يعود للمتهم حيث يشمل المصادرة بموجب هذا القانون مصادرة كافة أموال المحكوم عليه ولا يشترك في هذه الأموال مستعملة في ارتكاب الجريمة أو معدة لاستعمالها فيها أو متحصلة منها. وان ورود المصادرة بهذا الشكل لا ينسجم مع الطبيعة الأساسية للمصادرة كعقوبة تكميلية والتي هي جوازيه، وكذلك فيما يخص تعريف الإرهاب لا يمكن وصف التعريف الذي ورد في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه مستوفي لشروطه لأنه ليس مباشر ومحدد لمفردة (الإرهاب) وإنما جاء بتوصيف لأفعال إرهابية. ولذلك ومن أجل بيان هذه الإشكالية وقع اختياري على هذا الموضوع وإلقاء الضوء بهذا الصدد.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا المنهج الوصفي التحليلي في تناول نصوص المواد القانونية التي تخص جريمة الإرهاب والسياسة العقابية والإجرائية لمكافحتها لفهم أبعاده القانونية من الناحية النظرية والتطبيقية.

خطة البحث:

نطرح موضوع بحثنا في ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول الى ماهية الجرائم الإرهابية وذلك في مطلبين ، نتناول في مطلب الأول ماهية الإرهاب وفي مطلب الثاني طبيعة الجرائم الإرهابية، أما في المبحث الثاني سنتطرق الى السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في مطلبين نتناول قي مطلب الأول الإخبار عن الجرائم الإرهابية، وفي مطلب الثاني توقيف المتهم في الجرائم الإرهابية، ونتناول في المبحث الثالث والأخير السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول حجية الاعتراف المجرد في الجرائم الإرهابية، وفي المطلب الثاني سوف نبين فيه المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان.

المبحث الأول

ماهية الجرائم الإرهابية

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني، وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم، لذلك فكان من الطبيعي أن تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها من حيث موقفها من الجرائم الإرهابية وهذا الاختلاف تركز بشكل رئيسي في اتجاهين، أحدهما مال الى تعريف الجريمة الإرهابية والآخر سكت عن وضع تعريف محدد لها. وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين، ففي مطلب الأول سنتناول تعريف الإرهاب وتعريف الفعل الإرهابي وخصائصه أما في المطلب الثاني سنتناول طبيعة الجرائم الإرهابية على الشكل الاتي:

المطلب الأول

ماهية الإرهاب

الإرهاب ليس ظاهرة جديدة وليس بفكرة لها طبيعة قانونيا بحتة ، فهو محل اهتمام العالم بأكمله، إذ لا يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن تفجير أو ارتكاب عمل إرهابي آخر، هكذا أصبح له واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يظهر فيه، وقد أدى انتشار الإرهاب إلى أن اصبح العنف واجهة رئيسية في هذا العالم تهدد الأمن والسلام وتعرض الاستقرار للخطر، ومن جانب آخر أدى الغموض في مفهوم الإرهاب الى الإحساس بالقلق الشديد في خضم مواجهة هذه الظاهرة الأمر الذي دعا إلى محاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد أساليب المواجهة للوقوف بحزم في مواجهة ترويع السلطة والسكان المستهدفين (١) ولكي نبين مفهوم الإرهاب وإحاطة العلم بطبيعتها سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الإرهاب والفرع الثاني الفعل الإرهابي وخصائصه :.

(١) طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، بغداد ،٢٠١٤، ص١٩.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

سنتطرق أولاً الى تعريف الإرهاب لغةَ، ثم تعريفه اصطلاحا: –

أولاً: الإرهاب لغةَ: – تشتق كلمة (إرهاب)من الفعل المزيد (أرهب) فيقال أرهب فلاناً أي خوَّفــه وفزعـه وهو ما يدل عليه الفعل المضعف (رهَّب) أما الفعل المجرد (رَهَبَ) فمصدره رهب ورهبه بمعنى خاف خوفاً (١)، رَهَّبَ: خوَّفَ وأفزَع، أرهَبَ: جعل يرهَب، خَوَّفَ وفزَّع، إرهاب: مجموع أعمال العُنف الَّتي تقوم بها منظَّمة بقصد الأخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب الحكومة (٢). ويعرفه قاموس أكسفورد بأنه مصطلح سياسي يرجع الى جماعة اليعقوبين التي عرفت بأعمالها الإرهابية العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين ١٧٩٣و ١٧٩٤. (٣)

<u>الإرهاب اصطلاحاَ: –</u>

لقد فشل القانون الدولي حتى الآن في التوصل الى تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب وذلك نتيجةً لتضارب مصالح الدول وازدواجية المعايير المعتمدة لدى كلا منها، ويرجع ذلك الى ارتباط موضوع الإرهاب دائما بالسياسة الخارجية للدول، إلا أن هناك إجماعا دوليا حول بعض الأفعال التي تشكل إرهابا منها خطف الطائرات، اختطاف الرهائن، اغتيال الدبلوماسيين، تفجير المباني والأماكن، اغتيال الملوك والرؤساء الحكومات وما الى ذلك من أفعال أخرى. (٤)

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الى تجنب إعطاء تعريف لجريمة الإرهاب إذ من الصعب وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وقد يرجع ذلك الى إن الاتجاهات السياسية المختلفة تتدخل في وصف الفعل، فما يراه البعض عملا من أعمال الإرهابية يراه البعض الأخر عملا فدائيا وبطوليا. (٥)

حيث يعرف البعض الإرهاب بانه الاستخدام المقصود والمرسوم لأساليب من طبيعتها إثارة الخوف والرعب بين الناس بقصد تحقيق أهداف معينة. (٦)

---

(١) د. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٢٥.

(٢) مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الناشر انتشارات استقلال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٥٩٠.

(٣) د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، مكتبة رأس النبع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٤) فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مجلة التشريع والقضاء، بغداد ٢٠١٥، ص ٨٦–٨٧.

(٥) طاهر سليمان خليل، المصدر السابق، ص٢١.

(٦) فائق زيدان، حمورابي، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ١٠١.

وعرفه البعض بانه (ترويع من لا يستحق الترويع). (١)

الفرع الثاني

تعريف فعل الإرهاب وخصائصه

مما لاشك فيه أن العملية الإرهابية ذات أبعاد وغايات سياسية وأحياناً بيد الأنظمة الدكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات ، لكن هذه الخصائص لجريمة الإرهابية لا يحول دون اعتبارها جريمة عادية وتعامل معها بالوسائل القانونية المتيسرة من النواحي الإجرائية والعقابية بوسائل متطورة ، وقد عرف قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) الأفعال الإرهابية في المادة الأولى منه بانه (الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ اليه الجاني تنفذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد وحرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقا لمئارب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقيه). (٢)

كما وعرفه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب الرقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) في المادة الأولى منه (كل فعل إجرامي يقوم به فردا أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلاء بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية). (٣)

---

(١) مصطفى المختار، جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، مطبعة منارة ، هةولير ، ٢٠٠٩ ، ص ١١

(٢) المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦).

(٣) فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، مجلة التشريع والقضاء، بغداد ٢٠١٥، ص ١٠٥–١٠٦.

ويمكن تعريف الفعل الإرهابي بانه (الفعل التي تهدف الى إشاعة الفوضى بين المواطنين في بلد معين أو بلدان معينة وزعزعة الأنظمة القائمة وبث الرعب بين المواطنين لدافع إجرامي أناني وفوضوي لغاية واضحة منه وان تستر بستار سياسي أو وطني إلا انه يبقى ستارا لتمويه). (١)

كما عرف المشرع المصري الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ في شهر تموز ١٩٩٢ الإرهاب في المادة الثانية منه بقوله يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو الدور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح. (٢)

ويتبين من خلال التعريف انه لا بد لقيام الجريمة الإرهابية من توافر أركانها الثلاثة. فالركن الأول هو الركن المفترض المتمثل بوجود مشروع إجرامي، إرهابي، فردي أو جماعي، أما الركن الثاني فهو الركن المادي الذي ينهض من خلال الفعل الإجرامي الذي يقوم به فرد أو جماعة منظمة، أما ركنها المعنوي فينهض من خلال اتجاه قصد الجاني لتحقيق غاية تتمثل بالإخلال بالوضع الأمني أو ستقرار البلد أو تمزيق وحدته الوطنية أو إثارة الرعب والقلق لدى عموم الناس. (٣)

ويبدو أن المشرع العراقي والكوردستاني في هذا التعريف قد اتجها نحو الأخذ بأسلوب تعدد الجرائم التي يعدها إرهابية دون وضع تعريف محدد لمعنى الإرهاب ولا نعتقد أنهما قد وفقا بذلك خاصة وأنهما اعتمدا جرائم هي من حيث طبيعتها من جرائم أمن الدولة إلا أن المشرعان قد أدخلاهم ضمن الجرائم الإرهابية. كما أنهما قد اعتبروا إدخال الرعب والخوف والفزع شكل من أشكال الجرائم الإرهابية ومن المستقر في أغلب التشريعات المقارنة أن الرعب والخوف عنصر من عناصر الإرهاب عامة كما يبدو جلياً الصياغة الركيكة للمادة الأولى

---

(١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي النظرية العامة لجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٤٩

(٢) قتيبة عدنان، الإرهاب ودور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية للأشخاص المتهمين بقضايا الإرهاب، مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠١٩، ص٢٠.

(٣) فتحي الجواري، المصدر السابق، ص ١٠٦.

من كلا القانونين وخاصة في عجزهما عندما انتهت إلى تعريف الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يهدف إلى تحقيق غايات إرهابية.(١)

كما يلاحظ على المشرع في الجرائم الإرهابية المساواة في العقاب سواء كان مرتكب الفعل فاعلا أصليا أو شريكا أو محرض أو مخطط أو مموّل أو مجموعة أو أنه مكن الإرهابين من تنفيذ إجرامهم أي أنه عاقبه على الأعمال التحضيرية في كل صور الجرائم التي أوردها في قانون الإرهاب سواء كان من جرائم أمن الدولة أم لا.

ويلاحظ إن القانونين خلطا في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الإرهابية وعالجه في هذا القانون علما إن كافة القوانين العقابية في العالم لا يعاقب العسكريين الذين توجد قوانين عسكرية تعالج ارتكابهم للجرائم ، كما وصادر القانونان حرية التعبير التي منحها إياه الدستور في المادة ٢٦_ أولاً و ٤٠ و قانون العدالة الانتقالية في المادة ١٣ فقرة –ب– والتي صانت حق العراقي في التعبير وحرية الفكر فوضعت أقسى العقوبات حتى على المعبرين عن أراءهم في ظل عدم وجود معيار محدد لما يعتبر من أفعال إخلالاً بالأمن الوطني فستكون هذه المادة سيفا مسلطا على المعارضين حتى وإن كان بشكل سلمي، كما أن القانونين أغفلا عمدا أو بغير عمد التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشريفة التي تدافع عن نفسها في حال الاعتداء العام أو الخاص، (٢) إلا إن المقاومة الشريفة التي تدافع عن الحقوق المهدورة لابد أن تميز عن الإرهاب الذي يبتز المواطنين أفرادا وجماعة وكم كان شعبنا الكردي في كوردستان قد تعرض الى إشكال من الظلم والإرهاب فهل يمكن نعت عمليات المقاومين المناضلين الذين يدافعون عن أرضهم وعرضهم بانهم إرهابيون ؟! (٣)

كما جاء في قرار الهيئة الجزائية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان / العراق بالعدد / ٦٣١ / الهيئة الجزائية –الأولى /٢٠٢٢ (حيث وجد أن القرار غير صحيح و مخالف للقانون لعدم تحصل أدلة مقنعة و معتبرة يمكن أن تصلح سببا للتجريم ذلك لمجرد العزم على الفكرة لا يعتبر شروعا في الجريمة وقد انكر التهمة المسند اليه ابتداءاً أمام محكمة تحقيق الاسايش وان اعترافه المؤرخ في ٢٠٢١/٦/١٣ بقيامه بالأعمال التحضيرية جاء متاخرا ولايعد ذلك شروعا في جريمة تامة لذا ولعدم كفاية الأدلة تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة اليه والإفراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن مطلوبا في قضية أخرى.

---

(١) قتيبة عدنان، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) مصطفى المختار، جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطبعة منارة، هةولير، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

(٣) مصطفى المختار، المصدر السابق، ص ١٧

وقد بين قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق الأفعال الإرهابية في المادة الثانية والثالثة منه الأفعال الإرهابية.

ومن هنا يبرز خصائص الأفعال الإرهابية حيث تكون كالتالي:

١ – تتصف الإرهاب بالاستخدام المفرط للعنف بهدف الوصول إلى أكبر قدر من الخسائر سواء كانت بشرية أو مادية ونشر صور الضحايا على وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي من أجل زرع الخوف والهلع والرعب في النفوس بغية السيطرة عليها ودفعها إلى الاستسلام.

٢– إن الهدف لديهم في تنفيذ العمل الإرهابي يتم بشكل عشوائي فهو يستهدف الجميع كباراً وصغاراً أو نساء مدنيين أو من القوات المسلحة مواطنين أو أجانب من أجل تحقيق أكبر قدر من الدمار والحروب والهلاك والفوضى.

٣– السعي لترك بصمة جراء العمل الإرهابي مفادها أن سلطات الدولة الأمنية غير قادرة على حماية مواطنيها لدرجة العجز من توفير الأمن للمواطنين وسواهم وترسيخ القناعة لدى الفئات المستهدفة بأن الإرهاب قادر على تنفيذ أعماله بفاعلية ممزوجة بالغطرسة. (١)

٤–قصد أشخاص معينين أو منشأة معينة بعمل إرهابي يخلق حالة شديدة من الرعب والفزع العام، بقصد شل حركة الأشخاص المستهدفين، وإرباكهم بطريقة تخلخل في تصرفاتهم.

٥– لا يعد العنف في النشاط الإرهابي عاملا رئيسا في إحداث التأثير إلا إذا اقترن بالاستمرار والتنظيم من خلال عمليات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة الرعب، وإلا فإن العديد من الجرائم تحمل قدرا من البشاعة قد يفوق العديد من الأعمال الإرهابية، ومع ذلك فإنها لا تخلق حالة الرعب والخوف التي تحدثها العمليات الإرهابية، وكذلك فإن بعض الجرائم الجنائية الفردية قد تكون أشد فظاعة، ولكنها لا تشكل التهديد نفسه الذي تشكله العمليات الإرهابية؛ لأنها فردية أو ذات هدف شخصي قريب، ولا تتمثل فيها خاصية الاستمرار[٢].

---

(١) هادي عزيز علي ، قانون مكافحة الإرهاب بين مواجهة الجرائم وحماية حقوق الإنسان، ٢٠١٧، ص٩و١٠.

(٢) عبدالرحمن المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، منشور في الإنترنيت https://ar.lib.efatwa.ir/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١١/١٨

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم الإرهابية

طبيعة الجرائم الإرهابية تكمن في استخدام العنف الممنهج لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، من خلال بث الرعب في المجتمع وزعزعة أمن الدولة واستقرارها، تشمل هذه الجرائم اعتداءات ضد الأفراد والممتلكات، وقد تستخدم فيها مواد خطيرة كالمتفجرات أو الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية، وتتنوع بين أعمال داخلية أو دولية بهدف التأثير على الحكومات.

الفرع الأول

جرائم الإرهاب من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

إن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة تكمن أهميتها في أنها تصيب بصورة مباشرة مصالح المجتمع ، حيث أن ضررها الاجتماعي في أغلب الأحوال جسيم يهدد كيان الدولة الخارجي أو استقرارها السياسي، كما يهز الثقة العامة في مؤسساتها ونظامها الإدارية والاقتصادية .ونتيجة للانتشار وتطور الحاصل فيما يتعلق بالجرائم المضرّة بالمصلحة العامة في العصر الحالي، سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى سن القوانين التي تكفل تقرير الحماية القانونية للمصلحة العامة عموما والوظيفة العامة خصوصا، (١) يجب حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة نفسها كما فعل المشرع الكوردستاني في تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) ، وتعد الجريمة الإرهابية من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة ، وأن الجرائم الإرهابية أيًا كان الهدف منها سياسيًا أو اجتماعيا أو أيديولوجياً فإن خطورة هذه الجرائم من حيث الأثر الجسيم الذي تحدثه بالمصلحة العامة يكون كبيرا وذات تأثير فورى على الناس وفوات مصالحهم وضياع أرواحهم و ممتلكاتهم فيكون ذات أثر كبير على الاقتصاد الوطني وثقة المواطن بالنظام السياسي، ولأن الجرائم الإرهابية، تتكون أحياناً من عدد الجرائم المركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة جرائم المتداخلة والمتتابعة، فالعنف الذي تسفر عنه العملية الإرهابية ليس سوى حلقة من حلقات العمل الإرهابي فطبيعتها وسعة

---

(١) د. عصام محمود عبدالحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول. بحث منشور على الأنترنيت https://journals.ekb.eg/article تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٦.

نطاقها وارتباطات منفذيها ، ومن يقف خلفها تجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية .(١) كذلك تعد حالة الخطر العام قائمة إذا ما استهدف الجاني من وراء أفعاله الإرهابية تعطيل وظائف وسبل الحياة التي يقوم عليها مجتمع من المجتمعات . وعلى ذلك تكون محاولات النيل من النظام القانوني والإداري والسياسي للدولة والمجتمع عن طريق قلب النظام الدستوري أو إحداث فتنة طائفية من المؤشرات الواضحة على وجود حالة خطر عام. وبناء عليه عد المشرع العراقي في المواد (٢ / ٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي جرائم الاعتداء على مراكز الشرطة والجيش ومراكز التطوع والمؤسسات والسفارات الأجنبية من الجرائم الإرهابية متى ما قصد الجناة من ورائه أغراض إرهابية، كذلك العمل العنيف والتهديد الرامي إلى إثارة الفتنة الطائفية والحرب الأهلية والقتال الطائفي من الجرائم الإرهابية، (٢) إن العشوائية التي يتميز بها اليوم الإرهاب تجعل أي إنسان وفي أي مكان عرضة للموت ، كما أن جوهر الإرهاب خلق الرعب والخوف في نفوس الناس ، وبالتالي فهو يؤثر على الشعب بأكمله في الدولة كلها أو في بعض أجزاء الدولة فكل شخص في العالم يشعر أنه مستهدف، وإن الإرهاب يشكل تهديداً للكيان المادي للمواطنين، والاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية للدولة كلها ويحول دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية للفرد ، فالإرهاب ليس أعمالاً تمس النظام العام بل هي أخطر من ذلك بكثير لما يسفر عنه من دمار و خسائر بشرية ومادية و نفسية. (٣)

الفرع الثاني

الجرائم الإرهابية من الجرائم ذات القصد الخاص

تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تصنف كجرائم ذات قصد خاص، لأنها تتطلب عنصرا خاصاً في نية الجاني وهو القصد الجنائي الموجه نحو تحقيق هدف سياسي أو عقائدي يهدف الى زعزعة الاستقرار للمجتمع أو الدولة، وهو ما يميزها عن الجرائم العادية التي قصدها الأساسي تحقيق منفعة مادية أو جسدية، ويمكن

---

(١) مصطفى المختار، المصدر السابق ص ١٩.

(٢) يوسف كوران، المصدر السابق، ص ٨٧و ٨٨.

(٣) إسراء جواد زامل الخفاجي، الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي ، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٠٤.

تعريف القصد الجرمي بأنه (هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أي توجيه الإرادة لأحداث أمر يعاقب عليه القانون من علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً). (١)

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). (٢) إن الجريمة عبارة عن كيان متكامل ولا يمكن أن تختزن بأحد ركنيها ، فكل جريمة لها مادياتها والنتيجة والعلاقة السببية التي يضمها ولا تختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم الأخرى في الركن المادي لها، ولكن الاختلاف يكمن في الركن المعنوي فكل جريمة يمكن أن تستوفي المتطلبات المادية للجريمة الإرهابية عندما يكون الغاية من ارتكابها إرهابياً، إرغام الآخرين على اعتناق فكرة معينة تحقيقاً لغايات إرهابية أيديولوجية، لذلك تتنوع صور السلوك في الجريمة الإرهابية بتنوع القصد الجرمي فيها وبناء على ذلك فإن كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن تكون الشكل الذي يتخذه الركن المادي في الجريمة الإرهابية مادام باعث الجاني وغايته من تلك الجريمة المكوّنة لذلك السلوك تجاوز في حدود القصد الجرمي لها. فالإرهابي حينما يقتل لا يهتم بتحقيق نتيجة القتل وهي إنهاء حياة المجني عليه وإنما يكون مدفوعا بباعث نشر حالة الخوف والرعب بين الأفراد وصولا إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي إرغام الآخرين على توجيه سلوكهم أو قناعتهم باتجاه معين. (٣) والقصد الجرمي في الجريمة الإرهابية هو بث الخوف والرعب والفزع وإيصال رسالة إلى الجميع أن الفعل الإرهابي قادر على اختيار الزمان والمكان لتحقيق أهدافه، فضًلاَ عما تقدم فإن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يأتي عن تخطيط مسبق ومتقن ودراسة دقيقة بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة وفي جميع المراحل ابتداء من الأعمال التحضيرية إلى تنفيذ الفعل الجرمي المنشود مستخدمًا ما أنتجه العلم من تقنيات حديثة والأسلحة المتطورة، (٤) و من خصائص القصد الخاص للجريمة الإرهابية، هو وجود نية مبيته لدى الجاني لأحداث تأثير معين، وكذلك وجود هدف سياسي أو اجتماعي فقد يهدف الجاني من خلال الجريمة الى تحقيق أهداف سياسية أو أيدولوجية تتعلق بالنظام السياسي للدولة أو المجتمع، و من خصائصه أيضا إثارة الذعر و الخوف فهدف الجاني إثارة الرعب والخوف في نفوس السكان

---

(١) د . جمال ابراهيم حيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٣٠٩.

(٢) أنظر المادة(٣٣)من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١)لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٣) الاء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، بحث مقدم الى جامعة بغداد /جامعة المستنصرية، منشور على الأنترنيت .https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٤.

(٤) هادي عزيز علي، المصدر السابق، ص٣٥.

مما يؤدي الى زعزعة الاستقرار العام، وكذلك زعزعة أمن الدولة فقد يهدف الإرهابي الى تقويض أمن واستقرار الدولة وتعريض وحدتها الوطنية للخطر، فينصرف الى القصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الإرهابي وطبقاً للقانون العراقي فأن العمل الإجرامي لكي يدخل في عداد الإرهاب يجب أن ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة وهى الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أما قانون الإرهاب في كردستان فقد القصد الجنائي الخاص يصوره أكثر اتساعا حيث أشارت المادة الأولى منه الى أن القصد من العمل الإرهابي هو إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن و سلامة المجتمع و الإقليم و حياة المواطنين و حرياتهم و مقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو الحاق الإضرار بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو الأملاك الخاصة. (١)

الفرع الثالث

الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف

في التشريع العراقي يوجد اكثر من قانون يتطرق في ثناياه الى الجريمة المخلة بالشرف من دون أن يعطي تعريفاً لذلك المفهوم كما إن المشرع في تلك القوانين قد تطرق الى عدد من تلك الجرائم على سبيل التشبيه (المثال) مستعملاً حرف كاف، وكما هو معلوم في اللغة أن ذلك الحرف يأتي كحرف جر له عدة معاني وفي صدارتها(للتشبيه) كقوله تعالى (وردة كالدهان) وأنت شامخ كالطود أي كالجبل، أنت كالأسد، حيث أن قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) وفي المادة (٧/ف٤) منه تطرق الى لزوم أن يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة غير محكوم عليه بجناية أو الجنحة التي تمس الشرف (كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.(٢) (الأصل أن الشرف هو صفة تقيم مستوى الفرد في المجتمع ومدى ثقة الناس به بناء على أفعاله و تصرفاته و أحيانا نسبه، و في تلك الحالة تصف مدى النبل الذي يتمتع به الفرد اجتماعيا ولكل شخص مكانة في المجتمع، و قد يهدر شخص ما مكانته بارتكابه أفعالا يكشف بها عن سلوك متدنٍ في الخلق يفقده احترامه و يضعف ثقة الناس به، و قد يرتكب شخص ما جريمة يهدر بها مكانته في المجتمع و تزعزع ثقة الناس به، وتوصف تلك الجرائم بانها جرائم مخلة بالشرف فالإخلال بالشرف وصف يلحق بالفعل الذي يعد

---

(١) قتيبة عدنان حمد ، المصدر السابق ، ص ١٠٤.

(٢) شورش قادر محمد رواندزي ، الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي العراقي ، مقال منشور على الإنترنيت https://www.mohamah.net/law ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٦.

جريمة وان المشرع العراقي لم يحصر الأفعال التي تعد مخلة بالشرف و أنما أورد لها أمثلة في المبادئ العامة في قانون العقوبات فالمادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل أوضحت أن بعض الجرائم تعد مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض كما أن بعض القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة اشترطت أن يكون المتقدم لأشغال الوظيفة العامة غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف و منها قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) إذ يشترط في من يعين بالوظيفة الحكومية أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجنحة تمس الشرف، كما أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) إذ حدد شروط العضوية في مجالس المحافظة و الأقضية والنواحي بان يكون العضو غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و كذلك الحال في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٦) ، وان الجريمة المخلة بالشرف كغيرها من الجرائم التي يرتكبها المتهم ،ولكن هذه الجرائم توصف بوصف يلحق بها ولا يلحق بغيرها من الجرائم لاعتبارات تتعلق بالسلوك المرتكب للمتهم و هو مجافاته وانتهاكه لقيم يجب أن تحترم ويمكن تعريف الجريمة المخلة بالشرف بانها الجريمة التي تكشف عن سلوك سيئ لمرتكبها، فقد اهدر اعتباره بهذا الارتكاب وصار منبوذا بين أفراد المجتمع لإخلاله بالثقة و الأمانة، وان بعض الجرائم المخلة بالشرف تتعلق بالوظيفة العامة إذ أن هذه الجرائم لا يمكن أن يرتكبها إلا من كانت له صفة محددة، وهي صفة الوظيفة العامة أو التكليف بالخدمة العامة وهي جرائم الاختلاس و الرشوة وهناك من الجرائم المخلة بالشرف لا تتطلب صفة خاصة بالفاعل و من هذه الجرائم (السرقة وخيانة الأمانة و الاحتيال و التزوير وجريمة إعطاء صك بدون رصيد و جرائم هتك العرض و جريمة اغتصاب الأموال) وان تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف يتم بدون شكوى فان الإخبار عن هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية يكون وجوبيا خاصة في الجرائم ذات الصفة الخاصة بالجاني كجرائم الاختلاس والرشوة .

وهناك بعض القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وصفت بعض الجرائم بكونها مخلة بالشرف و منها الجريمة المخلة بالشرف في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إذ نصت المادة (الثانية عشرة) منه على (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف) ويتجلى الإخلال بالشرف في الجريمة الإرهابية، أن هذه الجريمة تؤدي الى أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتعطيل أوامر الحكومة وتتحقق هذه الجريمة من خلال عصابة مسلحة تهاجم السكان مستهدفة أرواحهم وممتلكاتهم)، ويترتب على كون الجريمة المخلة بالشرف أن تحكم المحكمة بتجريم المتهم وليس الإدانة إذ يكون قرارا بالتجريم ويطلق عليه وصف (مجرم) ومن الآثار التي تترتب على الحكم على شخص بجريمة مخلة بالشرف الكثير من الآثار القانونية وخصوصا الموظف ومنها الفصل من الوظيفة العامة والعزل و ذلك استنادا لأحكام قانون انضباط موظفي

الدولة إذ يتم فرض عقوبة العزل اذا اثبت ارتكاب الموظف فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الدولة مضرا بالمصلحة العامة أو حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية ويترتب عليها فقدان الموظف لوظيفته نهائيا لأنه كشف عن سلوك فاسد لا يرتقي الى مستوى التكليف الوطني للوظيفة العامة في خدمة الناس، ومن ثم الاحتكام الى نصوص قانونية جازمة في المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة، إن الجرائم المخلة بالشرف لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها وذلك لما تتركه من اثر سيئ في المجتمع.(١) كماجاء في قرار محكمة جنايات السليمانية المرقم (٦٣٢/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٦ (و جاء فيه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق .....)

(١) كاظم عبد جاسم الزيدي ، الاطر القانوني للجرائم المخلة بالشرف في القانون العراقي، مقال منشور على الأنترنيت، https://alsabaah.iq/٤٨٢٦٢-html ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٦.

المبحث الثاني

السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تحتاج الدعوى الجزائية قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة ، فإن تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمرا له أساس من القانون، وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى قضاء بغير دليل معتبر عليها.(١)

كما إن التحقيق في الحوادث الجنائية يجب أن يجري من قبل المحققين المختصين وبإشراف قاضي التحقيق أو من قبل قاضي التحقيق شخصياً وفقاً للقانون، لتأمين تنفيذ الإجراءات اللازمة في موقع الحادثة وضبط معالم الحادثة والآثار المادية الموجودة في الموقع وضبط أقوال الشهود من المتواجدين وقت وقوع الحادث وجمع معلومات المهمة المتعلقة بالحادث الجرمية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها. (٢)

وهذا يلزمنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لإخبار عن الجرائم الإرهابية إما المطلب الثاني نخصصه عن توقيف المتهم عن الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول

الإخبار عن الجرائم الإرهابية

لمعرفة أهمية ومكانة الإخبار عن الجرائم الإرهابية وكيف يكون الإخبار والإشكاليات المحيطة به وكيف عالجه المشرع العراقي، لذا لابد لنا من بيان ماهية الإخبار عن الجرائم وأنواعه وطبيعته، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الأول الى تعريف الإخبار عن الجرائم كما نتناول في الفرع الثاني أنواع الإخبار عن الإجرام.

---

(١) د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن اثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ ،ص ٩٥.

(٢) فاروق عبدالوهاب الحجاج، اصول الاجراءات التحقيقة في القضايا الجنائية، مطبعة الكتاب، العراق، بغداد ، ٢٠١٥، ص ١٧.

الفرع الأول

تعريف الإخبار عن الجرائم

ويمكن تعريف الإخبار عن الجرائم بانه (إبلاغ أو إخبار قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة بوقوع جريمة تحرك الدعوة فيها بلا شكوى). (١)

كما عرفه البعض الآخر بانه (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو من ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء). (٢)

كما عرفه البعض الآخر بانه (عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة، أو السماع، أو الشم كما لو شم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما، أو شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق). (٣)

ويفترض بالمخبر أن يكون الشخص آخر غير الذي وقعت عليه الجريمة ولا علاقة له بها، وهو إما أن يكون بصورة شفاهية أو تحريرية، ويمكن تعريف المخبر باختصار (هو من علم بوقوع جريمة وأخبر عنها دون أن يصيبه ضررا منها ولا يطلب شيء لنفسه وحكمه حكم الشاهد). (٤)

كما ويعتبر الإخبار وسيلة أخرى لتحريك الدعوة فهي الإخبار الذي يقدم من الادعاء العام أو من الجهات الأخرى غير المجني عليه أو ممثله القانوني والإخبار هو إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة، وهو وإن كان لا يتضمن المطالب باتخاذ الإجراءات القانونية صراحة فإنه ينطوي على ذلك ضمنًا فهو بمثابة الشكوى العامة. (٥)

وينطبق على الإخبار ما ينطبق على الشكوى من حيث الشكل فيجوز أن يكون الأخبار شفويا أو تحريريا، لأنه ليس من المنطق أن تكلف المخبر وقد تقدم بدوافع إنسانية للإخبار عن الجريمة، أن يحرر بإخباره طلباً أو

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي ، الدعوى الجزائية ومراحلها من البداية حتى النهاية وزوال عمليا، مكتبة السنهورى، بغداد ، شارع المتنبي ،ص٥٧.

(٢) د.رزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، أربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥.

(٣) د.براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٨.

(٤) قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٥) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠، ص٤١.

عريضة، كما إن الإخبار غالبا ما يكون عن جريمة قد حصلت توًا أو منذ برهة يسيرة، مما يتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات ضمانا للقبض على الجناة وضبط أدلة الجريمة.

ومن جهة الأخرى لا يشترط في المخبر أن يكون ، معلوما فقد يحصل الأخبار من مجهول، عن طريق الهاتف مثلا فلا يعطي المتكلم اسمه، وقد يكون تحريريا لكنه غير مذيل باسم المخبر وتوقيعه وينبغي على الجهة التي تلقت الأخبار أن تأخذ على محمل الجد، وإن حصل من مجهول فتبدأ إجراءاتها على الفور بعد أن تقدم مطالعتها في ذلك إلى قاضي التحقيق المختص ليقرر بدوره اتخاذ الإجراءات الكفيلة للقبض على الجناة وضبط أدلة الجريمة والمحافظة عليها(١) وتكمن أهمية الأخبار عن الجرائم في أنه بالإضافة الى كونه من وسائل تحريك الدعوى الجزائية فإنه يعد من أسباب الحكم ذلك لآن المخبر إذا كان له شهادة عيانيه عن الواقعة الذي يخبر عنها ، فان القيمة القانونية للمعلومات الواردة عن إخباره تعتبر بمثابة القيمة القانونية لأقوال شاهد العيان وهذا الأخير من أسباب الحكم إلا إن الإخبار لوحده ليس دليلا كافيا للحكم، شأنه في ذلك شأن الشهادة.(٢)

الفرع الثاني

أنواع الإخبار عن الجرائم

ويقسم الإخبار من حيث ما إذا كان واجبا على الشخص القيام به أم غير واجب عليه، الى الإخبار الاختياري أو الوجوبي أو الإلزامي. وسنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل.

أولاً: الإخبار الاختياري (الجوازي)

نظمت الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإخبار الجوازي عن الجرائم بقولها (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مركز الشرطة). وقد ورد ذكر ذلك في الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القانون ولذلك بموجب هذا النص يجوز للمجني عليه سواءً في جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها بطريقة الإخبار، وبهذا يتضح من النص المذكور بان المجني عليه غير

(١) د.براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص ١٩-٢٠.

(٢) د.سردارعلي عزيز ، التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم ، المنشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (٣)، العدد (٢)، حزيران ٢٠١٧، ص ٦٤.

ملزم بالإخبار عن الجريمة المرتكبة ولو كانت من جرائم الحق العام، والأشخاص الذين يحق لهم الإخبار عن الجرائم من غير أن يكونوا ملزمين بالإخبار، بمعنى أن ليس هناك أي عقوبة تفرض عليهم فيما لو أحجموا عن الإخبار عن الجريمة رغم حصول علمهم بها وهؤلاء الأشخاص هم:

أ-من وقعت عليه الجريمة:

وهو ما يعرف في اصطلاح قانون المحاكمات بالمجني عليه، إذ هو مخير بين الإخبار وعدم الإخبار من دون أن يترتب على عدم إخباره أية مسؤولية قانونية. ولكن تجب ملاحظة أن الجريمة لو كانت من غير الجرائم التي تحرك الدعوا الجزائية فيها بشكوى من المجني عليه، ووصل الخبر إلى علم الأجهزة المختصة جاز تحريك الدعوة الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الفاعل فيها.

ب-من علم بوقوع جريمة: يمكن تحريك الدعوا الجزائية فيها بلا شكوى: كأن يعلم الشخص بأن شخص آخر قد قام بسرقة مال لأحد جيرانه أو أية جريمة أخرى، ولكن يشترط ألا تكون من الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوة الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وعلة ذلك أن مثل هذا الأخبار غير ذي فائدة، إذ حتى لو أخبر عنها لم يتم تحريك الدعوى الجزائية مادام المجني عليه قد امتنع عن تقديم الشكوى.

ج- من علم بوقوع موت مشتبه به:

فكثيرا ما تحدث حالات وفاة يظن المرء معها بأن أمرا غير عادي يلف بالموضوع على نحو يمكن معها الظن بأن الجريمة معينة ربما تكون قد ارتكبت، مثال ذلك أن يكون الرجل ما ثريا وبصحة جيدة يعلن أقربائه عن وفاته فجأة أو أن تستدعي شرطة شخصا ما لتحقيق وهو بصحة جيدة ولكن تبلغ عائلته بعدئذ بأنه توفى بسبب مرض مفاجئ أو أثناء التوقيف. (١)

ومن جانب آخر فإن المخبر المعلوم قد يرى لظروف خاصة عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذا الحال (المخبر السري) فقد أجاز له القانون ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يثبت ملخص الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية، غير أن هذا الجواز محدد بجرائم معينة هي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وجرائم التخريب الاقتصادي وجرائم أخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ويعني ذلك عدم جواز تدوين أقوال المخبر بصيغة سرية إذا كانت العقوبة المقرر قانونًا للجريمة تقل عن سجن المؤقت، كما أن المخبر لن يعد شاهداً في الدعوى (٢).

---

(١) د.رزگار محمد قادر، المصدر السابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) د.براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٠-٢١.

ثانياً: الإخبار الوجوبي (الإلزامي)

هذا النوع من الإخبار وجوبي على كل الأشخاص المذكورين في نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حال يشتبه معها بوقوع الجريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكر في المادة ٤٧). (١) ويلاحظ أن ما يميز الإخبار الوجوبي عن الإخبار الجوازي بمقتضى النص المتقدم مسائل ثلاث:

الأولى– تحديد المشمولين به وهم: المكلفون بخدمة عامة، بشرط أن يصل إلى علمهم خبر وقوع الجريمة أثناء تأديتهم عملهم أو بسببه أو في حال اشتباههم بوقوع جريمة تحرك الدعوا فيها بلا شكوى، وصنف الثاني هم: من يقدم المساعدة بحكم مهنته الطبية في حال يشتبه معها بوقوع جريمة. أما الصنف الثالث فهم كل شخص –من أحاد الناس– كان حاضرا ارتكاب الجريمة من نوع جنايات.

الثانية–القانون ميَز بين أحاد الناس، وبين المكلفين بخدمة عامة والمشتغلون بالمهنة الطبية. فأحاد الناس يجب عليهم الإخبار في حال واحدة وهو حضورهم مسرح الجريمة ، وعلى أن تكون الجريمة من الجنايات ، أما المكلفون بخدمة عامة والمشتغلون بالمهن الطبية فواجب عليهم الإخبار عن جميع الجرائم، يستثنى منها الجرائم التي لا تحرك الدعوة الجزائية فيها إلا بالشكوى، على أن يكون علمهم بوقوع الجريمة قد حصل أثناء تأدية الواجب الرسمي أو بسببه، وعبارة أو بسببه تعني أن المخبر قد وصل إليه العلم بالجريمة بسبب كونه مكلفا بخدمة عامة كما لو راجع المتضرر من الجريمة أحد من الضباط الشرطة أو منتسبها إلى داره مخبراً إياه بوقع الجريمة ، فمن تلقى الإخبار خارج أوقات الدوام الرسمي فهو ملزم قانونا بإخبار الجهة القضائية المختصة طالما تلقى الإخبار بسبب كونه مكلفا بخدمة عامة.

الثالثة–الإلزام بالإخبار، فمن يتقاعس عن الإخبار أو يتعمد ذلك يعرض نفسه للمساءلة الجزائية والعقاب. وقد استثنت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات من هذا الإلزام إذا كان ((رفع الدعوى معلقا على الشكوى، أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)). (٢)

---

(١) أنظر نص المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .

(٢) د.براء منذر كمال عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢١–٢٢.

الفرع الثالث

طبيعة الإخبار عن الجرائم الإرهابية

طبيعة الإخبار عن الجرائم في الجريمة الإرهابية يختلف عن الإخبار في الجريمة العادية، لان الإخبار في الجريمة العادية ينقسم الى الإخبار الوجوبي والإخبار الجوازي أو (الاختياري) الذي مر ذكره بالتفصيل في الفرع السابق في هذا المطلب إلا إن الإخبار في الجريمة الإرهابية فهو وجوبي على كل من علم بها كما جاء في المادة –الرابعة تعد الأفعال الأتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من ....) وجاء في الفقرة (٣) منه: (علم بالارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء).

كما جاء في المادة –التاسعة منه – (للجهات المعنية إعلان منح مبلغ مكافأة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة إلى الجهات المختصة تؤدي إلى كشف الجريمة الإرهابية أو الأشخاص المساهمين فيها. (١)

ونصت على ذلك المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥ بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين عقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان يمكنه الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع الجاني).

وعلى ذلك نصت أيضا المادة (٢٣) من قانون الإماراتي لمكافحة الإرهاب لعام (٢٠٠٤) بأنه:(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغه إلى سلطات المختصة ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً الجاني أو من وصوله أو فروعه).

ومن قراءة هذه النصوص المختلفة يتبين لنا بأن التشريعات المختلفة للدول ألزمت الأفراد الإخبار عن الجرائم الإرهابية وذلك لخطورة هذه الجرائم مما يتطلب جهداً جماعياً لمكافحتها، إلا أن ما يلاحظ في التشريعات المقارنة بأنها استثنت من العقاب إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لجاني أو من أصوله أو فروعه.

---

(١) أنظر المادة (الرابعة /٣) والمادة (التاسعة) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان –العراق، الرقم (٣) لسنة (٢٠٠٦)

في حين أن قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان جاء خاليا من هذه الاستثناء، وهذا انتقاد يوجه إلى المشرع الكردستاني حيث بموجب النص المذكور من قانون مكافحة الإرهاب يلزم الأصول بالإخبار عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل فروعهم وكذلك الأمر بالنسبة للفروع والأزواج بالإخبار عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل شريك حياتهم وهذا الإلزام غير منطقي ولا يحقق العدالة لأسباب التالية:

أولاً: فإنه يؤدي إلى انحلال الرابطة الأسرية ولتفككها.

ثانياً: أنه من الصعب أن يخبروا هؤلاء بعضهم على بعض وذلك بالنظر لمشاعر القرابة الموجودة بين الأصول والفروع وبين الأزواج.

ثالثاً: كما أنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمخبر لأن الشخص الذي يخبر عنه هو زوجه أو هو والده الذي يعيله فالإخبار عنه يلحق به أي بشخصه أضرارا مادية.

رابعاً: هذا الإخبار حتى وإن كان إخباراً علنياً لا يمكن الاستفادة منه في الإثبات الجنائي لأن حكمه حكم الشهادة، ومن موانع الشهادة شهادة الزوجين والأصول والفروع على بعضهم البعض. (١)

يتضح من النص المادة الرابعة بان الإخبار عن الجرائم الإرهابية وجوبي على كل من علم بها فإذا لم يبادر بإخبار السلطات القضائية فإنه يعتبر مجرما بارتكاب الجريمة الإرهابية. كما وأن وضع المكافئة المالية يعتبر إشكالا في كثير من الأحيان لأن بعض الأشخاص قد يلجئون الى تقديم البلاغات الكاذبة بغية حصول على المكافاة أو المال أو بقصد الأضرار بغير أو صرف الانتباه عن عمل الإرهابي ، وقد اعتمدت السلطات الأمنية و بشكل كبير لوصول الى الإرهابيين و شبكاتهم وأعضائهم والمتعاونين معهم وأماكن ومصادر تمويلهم على المخبر وبأنواعه الثلاث وخاصة المخبر عن الغير وقد حددت لهم مكافئات مغرية ومجزية يقاضونها عن كشفهم لكل حالة أو جريمة أو جماعة، لكن لوحظ وجود كم لا يستهان بها من حالات الإخبار عن الإرهابين وبعد أن قطعت المحاكم أشواط كبيرة من التحقيق والمحاكمة ظهرت براءة هؤلاء (إما صدفة أو نتيجة اعتراف الغير أو تراجع أو ندم المخبر) وهناك حالات نفذت فيهم أحكام الإعدام بالفعل ، وتبين أن عدد كبير من هؤلاء المخبرين يدلون بمعلومات غير صحيحة مضللة للعدالة بسبب من الأسباب التالية:

أولاً: أخبار كيدي نتيجة منافسة في العمل والتجارة.

ثانيا: طمعاً في المكافأة

ثالثا: تقربا من السلطات الأمنية وبناء العلاقات.

رابعاً: أعمال مزدوجة يعمل لصالح الطرفين.

---

(١) د. سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، المصدر السابق، ص ٧٣ و٧٤.

خامسا: قد يكون المخبر هو الإرهابي وقد يخبر عن أُناس نعتقد أنهم خرجوا من طوعهم. (١)
وبهذا الصدد لا بد من القول أن ليس للقاضي وبخاصة قاضي التحقيق أن يدع مشاعره وعواطفه تتحكم فيه لمجرد إخبار سري تقدم له على واقعة معينة أو متهم معين بل عليه أن يكون دائما عادلاً ومنصفا ، ولذلك ينبغي عليه عندما يتقدم إليه مخبر سري بمعلومات معينة أن يستجوب المخبر سري عن كل التفصيلات الهامة والتافهة والتي وردت في إخباره ، فيناقشه كل كلمة قيلت في إخباره وعلى ضوئها تبدأ مرحلة البحث والتحري عن مصداقية المعلومات الواردة في الإخبار وذلك لأن إفادة المخبر السري ليس دليلاً كباقي الأدلة يمكن الركون إليه لإصدار قرارات فورية كالقبض على المتهم بل إنها مجرد معلومة يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة .(٢)

المطلب الثاني
توقيف المتهم عن الجرائم الإرهابية

يعتبر التوقيف من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الإنسان وكرامته، وهو يؤدي به إلى ضياع سنين من عمره وحيث أن تلك الإجراءات، تواجه إشكالات قانونية ودستورية من حيث التطبيق وخاصة في الجرائم الإرهابية، لأن واقع الحال في العراق وإقليم كوردستان أنه في المسائل الإرهابية لا يتم التقيد بنصوص الواردة في القانون حيث يتم إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين والمشتبه بهم بالإرهاب دون صدور أوامر القبض من الجهات المختصة وكذلك يتم توقيفيهم لمدة طويلة دون مراعاة ما ورد في قانون الأصول. (٣)
ولغرض التعمق فيها سوف نشير الى تلك الإشكاليات التي تثور أثناء التطبيق وتنفيذ تلك الإجراءات وذلك في ثلاث فروع مستقلة نخصص الفرع الأول لتعريف التوقيف وحالاته في قانون أصول محاكمات الجزائية، ونخصص الفرع الثاني لضمانات المتهم في مواجهة التوقيف، كما ونخصص الفرع الثالث لطبيعة التوقيف في الجرائم الإرهابية.

---

(١) هادي عزيز علي ، المصدر السابق ، ص٩١و٩٢.

(٢) قتيبة عدنان، المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٣) طاهر سليمان خليل، المصدر السابق، ص١٧٣.

الفرع الأول

تعريف التوقيف وحالاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية

يعتبر التوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق لمساسه بحرية المتهم، حيث يتم إيداع المتهم السجن قبل أن تتم محاكمته وتثبت إدانته، وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فإنه من غير الجائز سلب حرية المتهم وتقييدها، لكن ضرورة التحقيق ومصلحة أمن المجتمع تقتضي المساس بهذه الحرية لتحقيق العدالة. (١)

التوقيف لغة: التوقيف أصله وقف، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف.

التوقيف اصطلاحا: لم يرد في التشريعات الإجراءات الجنائية لمختلف الدول نص يُعرف التوقيف، وإنما اقتصر البعض منها على الاكتفاء بوصفه إجراءً استثنائياً، من ذلك نص المادة (١٥٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث ورد فيها على أن (الاعتقال الاحتياطي هو تدبير الاستثنائي). (٢)

يمكن تعريفه بأنه إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقرر قانوناً. (٣)

وعرفه لبعض بانه (حجز المتهم وإبقائه تحت سلطة الجهة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة).(٤)

وعرفه الدكتور محمد نعيم فرحات بأنه (وسيلة إكراه من جهة التحقيق على المتهم تتضمن إيقافه من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإعداء الموجهة ضده).

أما الدكتور أحمد عوض بلال فقد عرفه (بأنه سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائيا في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم ويودع المحبوس احتياطيا إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظاما بأمر من السلطة المختصة).(٥)

---

(١) د.نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في النظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المر كزالرئسي عمان ، الطبعة الأولى، ص ٧٤.

(٢) د.سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف دراسة مقارنة، منظمة وطبع و نشر الثقافة القانونية ، أربيل، ٢٠١١، ص٩٥.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٤) د.رزطار محمد قادر، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

(٥) د.نايف بن محمد السلطان ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

كما عرفه الآخرون بانه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا بحبس المتهم مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوة حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وأما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه.

كما عرفه الدكتور سردار علي عزيز بأن التوقيف: (عبارة عن إجراء تحقيقي مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المتهم فترة من الوقت، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة).(١)

حالات توقيف المتهم

تختلف الحالات المقررة من حيث جواز توقيف المتهم أو عدم جوازه أو وجوب توقيفه وعدم إخلاء سبيله وذلك حسب عمر المتهم من كونه بالغا أو حدثا، حيث أن المشرع العراقي حدد الجرائم التي يوجب فيها توقيف المتهم من عدمه وكذلك حسب جسامة الجريمة ونوع العقوبة المقررة لها عليه سنتحدث عن كل هذه الحالات تباعا:

أولاً –١–حالات توقيف المتهم وجوباً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ويجب توقيف المتهم إذا كان متهماً بجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ويجب التمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر بشأنه قرار فاصل من قاضي التحقيق أو في دعوى الجزائية، كما نصت عليها المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام).

أما بالنسبة للمتهم الحدث فإن المشرع أجاز توقيف المتهم الحدث وجوبيا إذا توافر فيها الشرطان، أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبة عليها بالإعدام، وإذا كان عمر الحدث قد تجاوز الرابعة عشرة من عمره. وعلى هذا نصت المادة (٥٢/ثانيا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل (يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبته الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابع عشر).(٢)

٢ –جريمة الاختلاس وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٨٦) والصادر في (١٩٧٠/١٠/٨) لايجوز إطلاق صراح فيها بكفالة حتى صدور قرار أو حكم بات في الدعوى. (٣)

٣– المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية استناداً للمادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان – العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) والتي تنص على (لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قرار بات في الدعوى)) (٤)

---

(١) د.سردار علي عزيز ، المصدر السابق ، ص ٩٧و ٩٨.

(٢) أنظر المادة(٥٢/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٣) د.سردار علي عزيز ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

(٤) أنظر المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

٤- المتهم بارتكاب التجاوز على أراضي الدولة: كما نصت على ذلك المادة (١٤/أولاً) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١٨) حيث جاء فيها :(أولاً-لا يجوز إطلاق صراحة المتهم المتجاوز في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو المحاكمة إلا بعد رفعه التجاوز).(١)

ثانياً – ١ – الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، الأصل في هذه الجرائم توقيف المتهم حيث يجوز للحاكم أن يقرر توقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ، إلا إنه يجوز للحاكم أن يقرر إطلاق صراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها إذا كان ذلك لا يضر بسير التحقيق أو لا يؤدي إلى هروب المتهم حيث نصت المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول محاكمات الجزائية على أنه :(إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن مؤبد أو المؤقت فللقاضي أن يؤمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق صراحة بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق صراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).(٢)

٢- إذا كان المقبوض عليه متهم بجريمة معاقب عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي إلى هروبه.

٣- إذا كان المقبوض عليه متهما بارتكاب محالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة هي، عندما لا يكون له محل إقامة معين.(٣)

٤- أما بالنسبة للمتهم الحدث فإنه وفق المادة (٥٢/أولاً /ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل يجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر كفيل له، كما وانه يمنع من توقيف الحدث في المخالفات.[٤]

---

(١) حيدر محمود محمد، إشكالية بقاء المتهم موقوفاً في الجرائم الإرهابية، بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، ٢٠٢٤، ص٧.

(٢) د.سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص و١٢٥و١٢٤.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٤)انظر نص المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦)لسنة(١٩٨٣) المعدل.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في مواجهة التوقيف

التوقيف إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، ولهذا يجب إحاطة المتهم بعدد من الضمانات التي تكفل احترام حقه في الحرية والأمن الفردي، يوصف إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا ما سأتطرق له في هذا الفرع، إذ سأتناول فيه الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف أولا، ومبررات التوقيف ثانية، ثم مدة التوقيف، وأخيراً إطلاق سراحه بكفالة.

أولاً: القبض: القبض عبارة عن إجراء من إجراءات الإجبار على الحضور بل هو الإجراء الأكثر الأهمية في هذا الصدد حيث يتجسد فيه معنى الإجبار على الحضور أمام سلطة التحقيق المختصة، أي تقيد حرية المقبوض عليه لفترة من الزمن لحين عرضه على الجهة المختصة وهو إجراء خطير لمساسه بالحرية الشخصية. ومن أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة القبض ما تم التأكيد عليه في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) قي المادة (٣/١٩) والتي تنص على :(تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)، وإن مسودة دستور إقليم كوردستان في المادة (٢٢/أولاً) جاءت بنفس مضمون النص أعلاه من الدستور العراقي بخصوص القبض ، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٠) فإن المادة (١/١٤) منه نصت على أن :(لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني) وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية فقد جاء فيه بأنه . (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك) وإن قانوني مكافحة الإرهاب العراقي والكردستاني لم يأتيا بشيء جديد فيما يتعلق بالقبض وكيفيته واكتفيا بالإحالة الى القواعد العامة المتمثلة بالدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. (١)

ثانياً: الجهة المختصة بالتوقيف:

وقد دأب جميع التشريعات والدساتير على إناطة إصدار أمر التوقيف بالسلطة القضائية لأن القضاء يعتبر صمام الأمان في المحافظة على الحقوق والحريات ، فما فائدة النص على هذه الحقوق في القوانين إذا لم يكن هناك قضاء يلتزم بها ويعمل على تطبيقها، و ولخطورة هذا الإجراء ولحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي ، فقد أحيطت ضمانات المتهم تجاه التوقيف بحماية قوية تمثلت بالنص الدستوري الذي يحتل قمة الهرم القانوني

(١) طاهر سليمان خليل، المصدر السابق، ص ١٥٥.

وتتميز قواعده الدستورية بسموها وعلوها على كافة القوانين، وكفل الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) هذا الحق إذ نصت المادة (١٥) منه (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذا الحقوق أو قيدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). (١)

يمكن توقيف المتهم في ظروف معينة ولكن على السلطة وقبل توقيف المتهم أن تصدر أمراً قانونياً يخولها القيام بذلك. إن ممارسة عملية التوقيف يجب أن تكون لها علاقة بالتحقيق ومسارها ويجب ألا تتحول العملية إلى عقوبة وإخلال، فالتوقيف الفوري قد يمارسه القضاء في ظروف خاصة، إن نوعية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء إجراء التحقيق في فترة التوقيف قد تكون مهمة لمسار القضية فالأمر لا يتعلق بالوقوف بوجه عملية التوقيف ولكن يجب معرفة الأسباب التي كانت وراء مثل ذلك القرار، (٢)

كما نصت أيضا المادة (٢) من توصيات مؤتمر (روما) لسنة (١٩٥٢) على أنه (لا يجوز توقيف شخص بدون أمر معلل من القاضي المختص ولا يؤمر بالقبض إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويجب أن ينقضي عند زوال الأسباب القانونية التي أجاز التوقيف، ولا يجوز لرجال الشرطة القبض على الشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، ويجب أن يوضع المقبوض عليه فورا تحت تصرف السلطة القضائية). فقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٣٧) للنيابة العامة سلطة إصدار أمر التوقيف. وأناط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر التوقيف.

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم. إن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء أكان مشتبها أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها المواثيق الدولية وكافة القوانين الوطنية جميعها، لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية. (٣) و لابد أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال، وإن ذلك يعني أنه إذا تردد الحاكم بين الإدانة والبراءة وثارت لديه الشكوك، فالقاعدة تقضي أن شك يفسر لصالح المتهم الذي يفترض فيه البراءة أصلاً، (٤) ذلك إن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما وأياً كان الزمن الذي تستغرقه مراحل الدعوى الجزائية، إن كل شك في أدلة الاتهام يجب

---

(١) أنظر نص المادة (١٥) من الدستور العراقي.

(٢) عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، منشور على الإنترنيت https://almerja.com/more.php?idm= تاريخ أخر زيارة ٧/١٠/ ٢٠٢٥.

(٣) روخسار قادر عبدالله، المعالجة التشريعية ودور المجتمع في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات، بحث مقدم الى مجلس القضاء، ٢٠٢٣، ص ٢٢.

(٤) د. سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص ١١١.

أن يقسر لمصلحة المتهم، فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، لآن الأحكام الجنائية تبنى على الحزم واليقين وليس الشك و الاعتقاد ، فبالشك لا يدان المتهم لآن الأصل فيه البراءة، ولاريب بأن القاضي عندما يحكم بالدعوى ، فانه يحكم بناءً على قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته، (١)

رابعاً : تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات: إن عبء الإثبات يقع دائما على عاتق السلطة الاتهام، حيث إن براءة المتهم مفترضة فعلى من ينسب إلى شخص ارتكاب جريمة فعليه يقع عبء الإثبات، وعلى سلطة الاتهام أي الادعاء إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها، فلا يقتصر دور الإعداء العام على مجرد إثبات عناصر الواقعة الإجرامية بشهادة أو دليل مادي ، بل يتعدى ذلك إلى إثبات عدم توفر أي سبب يؤدي إلى تبرئة المتهم بمعنى أن الواقعة لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة أو الموانع المسؤولية، إلا أن هناك حالات مستثنيات حيث يقع عبء الإثبات على المتهم، ومن ذلك إثبات إنه كان في حال دفاع شرعي، أو أنه ارتكب الفعل تنفيذا للقانون أو أوامر سلطة قانونية. (٢) مبدأ افتراض براءة المتهم يترتب عليه إلقاء عبء إثبات التهمة على عاتق من يدعيها فلا يطلب من المتهم تقديم أي دليل على براءته فلهُ أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده وعلى من يوجه التهمة تقديم دليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم. (٣)

خامساً: الحق في تامين المحامي. إن من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي هي تامين المحامي، وإن للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وتطبيقا لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في دور التحقيق التي نصت عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أوجبت الكثير من التشريعات إخطار المتهم قبل تدوين أقواله بحقه في الاستعانة بمحام. كما جاء في قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٧٢/الهيئة العامة /٢٠١٢حيث جاء فيه (إلا انه لوحظ عند إجراء محاكمة المتهم عدم حضور وكيل للمتهم أو انتداب المحكمة محام له أو ربط لائحة وكيل المتهم وهي التي تعتبر من ضمانات المتهم لذا قرر بالاتفاق نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى لإجراء المحاكمة مجدداً بغية حضور وكيل عن المتهم أو انتداب المحكمة محاميا له استنادا لأحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤]

---

(١) د . نايف بن محمد السلطان، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٢) د.عبدالرحمن جلهم حمزة، المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي ودور حقوق الإنسان، مكتبة صباح دار العدالة، الكرادة، ص ٩٢.

(٣) د. سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) محمد حامد نعمة ، موسوعة النقض الجنائي ، من القرارات المجسدة للاجتهاد والتفسير القانوني الحديث وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع ، العرق ، بغداد ، الجزء الثاني ، ص٣٦٥.

وتجلى هذا الحق فيما ورد في نص الفقرة (الرابعة) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما أكد الدستور العراقي على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه، (١) وفي حال عدم تمكنه من توكيل محام لابد من انتداب محامي للمتهم وتتولى الدولة دفع نفقته وهذا الحق ورد في المادة(١٩ /حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامي يدافع عنه وعلى نفقة الدولة (٢) ، وحيت تم تأكيد عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء في المادة (١٢٣/ ب و ج) حيث نصت فقرة – ب :(للمتهم الحق في توكيل المحامي و إذا لم يكن بمقدوره توكيل المحامي فعلى المحكمة تامين محامي له دون أن يتحمل نفقات ذلك) .

ونصت فقرة –ج :(قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي اخذ رايه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذالك على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي أو تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات). (٣)

وتأكيدا لهذه الضمانة القانونية فقد الزم المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب في المادة –الثالثة عشرة– القائمون بالتحقيق بتامين المحامي للمتهم بجرائم الإرهابية حيث جاء فيه :(يجب معاملة المتهم بموجب أحكام هذا الفانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما فيها تأمين محامي لدفاع عنها). (٤)

سادساً: الاستجواب – الاستجواب عبارة عن سؤال المتهم عن الجريمة المرتكبة مع إعلامه بجميع الأدلة المتوفرة ضده حتى يتمكن من تفنيدها في حالة الإنكار أو يسلم بها في حالة الاعتراف وهو في النهاية يؤدي إما إلى الاعتراف أو الإنكار ، وهو إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يستقصي أدلة الجريمة من مصدر مهم وهو المتهم ولأهمية هذا الإجراء تم تعديل بعض أحكامه من قبل سلطة الائتلاف المؤقت في العراق وكذلك المشرع الكردستاني عام (٢٠٠٣) بشكل يزيد من ضماناته ويقلل من خطورته على حقوق المتهم وبالرجوع إلى إعلان عالمي الحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) يلاحظ أنه أكد في المادة الخامسة منه على ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب بقوله (لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة) والواضح على هذا النص أنه عام ومطلق فهو يؤكد على عدم جواز التعذيب والعقوبات

---

(١) د.عبدالرحمن جلهم حمزة، المصدر السابق، ص٨٢.

(٢) د.نبيل مدالله العبيدي و عواد حسين العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية ، دار مسلة ، بغداد ، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص ٢٣٥.

(٣) المادة ١٢٢ فقرة –ب و ج – من قانون أصول المحاكات الجزائية.

(٤) أنظر المادة الثالثة عشرة – من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣) لعام (٢٠٠٦).

والمعاملات الإنسانية والقاسية والوحشية التي يمكن أن يتعرض لها المتهم في كافة المراحل ابتداءً بصدور الأمر بالتوقيف وانتهاء بمحاكمته. (١)

ومن الجدير بالإشارة أن المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أوردت ضمانة أخرى للمتهم وهذه الضمانة هي عدم جواز إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه حيث نصت على : (ب- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) كما أكد تعديل المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الإجراءات الجنائية في ١٨/حزيران/٢٠٠٣القسم (٤/ج) إذ جاء فيه (قبل إجراء التحقيق مع المتهم على قاضي التحقيق أعلام المتهم ما يأتي:(إن له حق السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده). (٢) فالحكمة من استجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه يتجلى بضرورة معرفة ما يبينه المتهم من أوجه الدفاع تجاه التهمة المنسوبة إليه، حيث قد تتوصل سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم إلى قناعة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه حينئذ يجب إقرار براءته، أو أحيانا تقتنع المحكمة بعد استجواب المتهم بأن المتهم ارتكب جريمة أخرى غير تلك الجريمة التي تم استدعاءه من أجلها وقد تكون هذه الجريمة ليست في درجة من الخطورة يحتاج إلى توقيف المتهم من أجلها، (٣)

الفرع الثالث

طبيعة التوقيف في الجرائم الإرهابية

إن طبيعة التوقيف في الجرائم الإرهابية يختلف بشكل كبير مع طبيعة التوقيف في الجرائم العادية لان المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) نصت على: (لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قرار بات في الدعوى). هذه المادة يتعارض مع نص المواد (١٠٩ /١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المنظمة لحلات توقيف المتهم وإخلاء سبيله، علاوة على مخالفتها للدستور وتشينها لكرامة الإنسان وحقوقهم ولا ينسجم مع الفلسفة العقابية الواردة في الكتاب الأول لقانون العقوبات من التقسيمات للجريمة.

---

(١) طاهر سليمان، المصدر السابق، ص ١٦٤ و١٦٥.

(٢) د.نبيل مدالله العبيدي و عواد حسين العبيدي، المصدر السابق، ص ٢٣٣.

(٣) د.سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص ١٤٠.

إن الحالات الوجوبية لعدم إطلاق صراحة المتهم وردت في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، لذلك يمكننا القول بأن المادة لا تنسجم مع هذا القانون ، ومن المستحسن للمشرع الكوردستاني أن يقيد الإطلاق الواردة في النص والذي جاء بشكل الآتي(لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة)، وذلك لأن قانون مكافحة الإرهاب قد فرق بين الجرائم من حيث العقوبة، فالمادة الثانية منه نصت على الجرائم التي عقوبتها الإعدام، وهذا ينطبق مع أحكام المادة (١٠٩)/ب من قانون الأصول على المحاكمات الجزائية وأكدته محكمة جنيات السليمانية الثانية، بقرارها المرقم (١٢٢٠/ت/٢٠٢١) في٢٠٢٢/١/٢٤ وانتهج النهج الوارد فيها حيث وجاء فيه (لعدم توفر الأدلة الكافية ومقنعة لتجريم المتهمين كل (ل .ط . م . و .م . ع . ج) وفق أحكام المادة (٢) الفقرة (ثانيا) وبدلالة المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليهم والإفراج عنهم على ألا يخلي سبيلهم لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا لأحكام المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦المعدل.(١) المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني والتي نصت على أنه: (لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية بكفالة لحين صدور الحكم أو قرارٌ باتٌ في الدعوى) وهذا النص يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وفي رأينا فقد كان من المفروض عدم النص عليه في متن القانون وإنما تركه للقواعد العامة الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،(٢) والمادة المذكورة تطرقت إلى عدم جواز إطلاق سراح أو إخلاء سبيل متهم ما في جرائم الإرهابية لحين صدور حكم أو قرار بات في الدعوى فنرى إيجاد خلل قانوني في تطبيق أحكام هذه المادة في المحاكم، فمثلا عندما تقرر محكمة الجنايات الإفراج عن متهم ما محال على المحكمة بموجب أحكام مادة من مواد قانون مكافحة الإرهاب لعدم توفر الأدلة ضده أو عدم كفاية الأدلة ضده فكتطبيق لمبدأ العدالة يجب إخلاء سبيله فورا في حين لا يطلق صراحه ولا يقرر مصيره بل يبقى مصيره معلقا لحين إرسال الإضبار الى محكمة التمييز للنظر في القرار ومن ثم تصديق القرار أو إلغاءه أو تجريمه أو تعديله فإرسال الإضبارة إلى محكمة التمييز والنظر فيها قد تستغرق شهورا وعند زخم العمل وتراكم الأضابير قد يستغرق سنوات حسب حجم العمل وقلة الهيئات وعددها فالمشكلة تكون أعوص لو صادقت محكمة التمييز على قرار الإفراج الصادر من محكمة الجنايات فمن يتحمل المسؤولية بقاء الشخص لم يثبت عليه الأدلة الكافية للإدانة من دون توقيف أو حكم في سجن أو دون مسوغ قانوني أو مبرر فيجب معالجه أو إعادة صياغة المادة المذكورة. (٣) وإذا أمعننا النظر الى النصوص الواردة في القانون، واتخذنا الإجراءات لابد للقاضي تطبيق

---

(١) حيدرمحمود محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٠.

(٢) طاهر سليمان خليل ، المصدر السايق ، ص ١٧٣.

(٣) هادي علي عزيز ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨١.

أحكام المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب بشكل مطلق ودون استثناء ومراعاة أحكام المادة (١٠٩-١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووفقاً لما تقدم يمكننا القول بأن النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب مخالف للدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية. (١)

المبحث الثالث

السياسة الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة

إن إحالة الدعوى من قاضي التحقيق إلى محكمة الموضوع تؤدي إلى بدء مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة المحاكمة وإن إجراءاتها لا تختلف عن إجراءات التحقيق حيث تبدأ بإعادة التحقيق وتنتهي بصدور الحكم القطعي، والذي يعلن كلمة القانون بخصوص الواقع المعروضة والتحديد حق الدولة في العقاب. ولأهمية الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في مطلب الأول حجية الاعتراف المجرد في الجرائم الإرهابية وفي مطلب الثاني نتطرق الى المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان.

المطلب الأول

حجية الاعتراف المجرد في الجرائم الإرهابية

لمعرفة حجية الاعتراف المجرد لابد لنا من بيان ماهية الاعتراف وتعريفه وأنواعه وشروطه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني، لذاك نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتطرق في فرع الأول الى تعريف الاعتراف وشروطه، وفي فرع الثاني نتطرق الى حجية الاعتراف المجرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونتطرق في الفرع الثالث الى حجية الاعتراف المجرد في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان.

---

(١) حيدر محمود محمد ، المصدر السابق ، ص ٢١.

الفرع الأول

تعريف الاعتراف وشروطه

سنتطرق أولاً الى تعريف الاعتراف لغة، ومن ثم تعريفه اصطلاحا:

أولاً: الاعتراف لغةً: – يقال عرف فلان فلانا، وعرفه إذا وقفه على ذنبه ثم عنه وعرفه الأمر: إعلامه إياه، وأعرفه بيته أي أعلمه بمكانه، واعترف القوم يسألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه، وأعرف بالشيء: أقرّ به أو الاعتراف: الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود

قال تعالى (فاعترفوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ)، وقال تعالى (قَالواُ رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فاعترفنا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ). (١)

ثانياَ: الاعتراف اصطلاحا: –هو إقرار يصدر عن المتهم بإرادته الحرة بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه سواء كان اعترافا كاملا أو جزئيا أمام جهة تحقيق أو محكمة أو حتى خارجها، ويعد الاعتراف تصرفاً إرادياً ينسب إلى المتهم نفسه ويعتبر من وسائل الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. (٢) كما عرفه البعض بأنه: (هو إقرار يصدر عن المتهم في الدعوى الجنائية أو الخصم في دعوى المدنية أمام سلطة قضائية مختصة بحقيقة أو وقائع منسوبة إليه وتعد دليلاً ضده، هذا الإقرار ينصب على وقائع مادية جوهرية تساهم في إثبات الجريمة أو الحق المدني محل النزاع، ويمثل تسليما طوعيا بالحقائق التي تدعم الاتهام أو المطالبة. (٣)

شروط الاعتراف القضائي : إن الاعتراف باعتباره دليلا كافيا لإدانة المتهم لا بد أن تتوفر فيه جملة شروط ليمكن الاعتداد به والركون إليه ولكون اعتراف المتهم على نفسه هو أقرب إلى الصحة من اعتراف غيره عليه (إذ إن الإنسان في العادة لا يظلم نفسه)، أما إذا جاء الاعتراف خالياً من الشروط الواجب توافرها لصحته فهذا يعني أن الاعتراف شابه خلل وتسرب إليه الشك والظن ، والشك كما هو معروف يفسر لصالح المتهم

---

(١) أحمد التميمي ، تعريف الاعتراف وشروطه في الإثبات المدني والجنائي في القضاء العراقي وتطبيقاته ، مقال منشور على الأنترنيت ، https://www.dorar-aliraq.net/threads/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

(٢) عائيشة محمد ، ماهو الاعتراف في القانون الجنائي ، مقال منشور على الانترنيت https://www.lawintegration.com تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

(٣) د.مينا فايق ، مفهوم الاعتراف القضائي شروطه واثاره فهم شامل للاعتراف امام القضاء وتطبيقاته العملية في القانون ، مقال منشور على الانترنيت https://www.menafayq.com/concept-judicial-confession-conditions-effects/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

ولكي يأخذ بالاعتراف لا بد أن يطمأن إليه وتتولد القناعة بصحته لاعتباره من أقوى أدلة الإثبات في الدعوة الجزائية لا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

أولاً: أن تتوافر لدى المتهم المعترف الأهلية القانونية اللازمة للاعتراف.

لا بد أن تتوافر في المتهم المعترف الأهلية اللازمة للاعتراف بأن يكون لدى المتهم المعترف القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وأن يكون مقدراً للآثار المترتبة على أفعاله ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع بهذه الأهلية كل من صغير السن والمجنون والمصاب بعاهة عقلية ومن ثم فإن الاعترافات الصادرة من هذه الطائفة تكون غير مقبولة بالإثبات الجنائي. (١)

ثانياً: أن يكون صريحًا وواضحًا.

يجب أن يكون الاعتراف القضائي صريحًا ومباشرًا، لا يحتمل اللبس أو التأويل. لا يكفي أن يكون الاعتراف ضمنيًا أو مستفادًا من قرائن، بل يجب أن يتضمن إقرارًا واضحًا بالواقعة محل الاتهام أو النزاع. ينبغي أن يحدد المعترف بوضوح الأفعال المنسوبة إليه، أو الحق الذي يدعيه الخصم، دون أي غموض أو إبهام يخل بقيمته الإثباتية. هذا الوضوح يضمن أن المحكمة تفهم تمامًا ماهية ما تم الإقرار به. كما جاء في قرار الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية رقم/ ٧٢٥١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ حيث جاء فيه (عند تدوين أقوال المتهم فقد انكر باشتراكه بالجريمة أمام المحقق و قاضي التحقيق لكنه رجع عنها أثناء المحاكمة وحيث أن اعتراف المتهم جاء متناقضا مع واقع حال الجريمة وأقوال المدعيين بالحق الشخصي والشهود و اللذين جاءت أقوالهم بأن المجنى عليه قتل على يد القوات الأمريكية وان المدعيين لا يطلبون الشكوى ضد المتهم وان اعتراف المتهم اصبح مثار شك والذي يفسر لصالح المتهم و أن الأدلة لا تكفي لتجريم عليه قرر قبول الطلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من هذا المحكمة ونقض كافة القرارات) .(٢)

ثالثاً: أن يكون قضائيًا

الشرط الأساسي هو أن يصدر الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة. يشمل ذلك النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة أثناء المحاكمة. لا تُعتبر الأقوال التي يدلي بها الشخص أمام الشرطة أو جهات الضبط القضائي، قبل عرضها على النيابة أو المحكمة، اعترافًا قضائيًا بالمعنى الدقيق، وإن كانت قد تُستخدم كقرائن. صدوره أمام سلطة قضائية يضمن تسجيله وفق الإجراءات القانونية السليمة.

رابعاً: أن يكون باتًا وغير معلق على شرط

---

(١) أحمد التميمي ، تعريف الاعتراف وشروطه في الاثبات المدني والجنائي في القضاء العراقي وتطبيقاته ، مقال منشور على الانترنيت ، https://www.dorar-aliraq.net/threads/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

(٢) محمد حامد نعمة . المصدر السابق ، ص ١٥٦-١٥٧

يجب أن يكون الاعتراف باتًا وحاسمًا، أي غير متوقف على تحقيق شرط معين أو حدوث واقعة مستقبلية. الاعتراف المشروط يفقد قيمته الإثباتية كاعتراف قضائي صحيح، لأنه لا يعبر عن تسليم مطلق بالواقعة، يجب أن يعبر المعترف عن إقراره دون تحفظات أو تعليقات تجعل منه مجرد افتراض أو وعد بالاعتراف .الإقرار التام هو جوهر هذا الشرط، فلا يجوز تعليقه على قبول تنازل أو تخفيف حكم أو أي شرط آخر.

خامساً: أن يصدر عن إرادة حرة واعية

يُعد هذا الشرط من أهم الضمانات القانونية. يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وطواعية تامة، دون أي إكراه مادي أو معنوي، أو تهديد، أو وعود كاذبة، أو تأثير غير مشروع. كما يجب أن يكون المعترف في حالة عقلية تسمح له بالإدراك والوعي الكامل بما يقر به، وأن يكون سليم الإرادة، أيٍ اعتراف ينتزع بالإكراه يُعد باطلاً ولا يجوز للمحكمة أن تعول عليه في حكمها، ويعرض من قام بالإكراه للمساءلة القانونية، يشمل ذلك عدم استخدام التعذيب أو الضغط النفسي أو الحرمان من الحقوق الأساسية.

سادساً: أن يتناول واقعة متعلقة بالدعوى

يجب أن ينصب الاعتراف على وقائع مادية محددة ومباشرة، تكون محل الاتهام أو النزاع في الدعوى المعروضة أمام القضاء. لا يُعتد بالاعترافات التي تتناول وقائع غامضة أو غير ذات صلة بالدعوى الأصلية، أو تلك التي تخرج عن نطاق الجريمة المحددة في أمر الإحالة. يجب أن يكون الاعتراف متصلاً بجوهر النزاع ومساهمًا في إثباته أو نفيه بشكل مباشر، لكي يكتسب قيمته كدليل حاسم. (١)

سابعاً: لا يجوز استعمال أية وسيلة تؤدي الى الضغط على إرادته وإجباره على الإقرار بشيء لا يريد الإقرار به لذا فقد نصت المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. (٢) كما جاء في قرار الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه (ان اعتراف المتهم جاء مقتضباً وغي واضح المعالم وجاء متناقضاً مع أقوال المدعيين بالحف الشخصي في وصف الحوادث من حيث زمان ومكان وكيفية وقوع الحوادث وان المتهم تراجع عن اعترافه ذلك أمام المحكمة عازياً صدوره الى التعذيب وقد أيد زعمه بالتقرير الطبي العدلي والذي يتضمن

---

(١) د.مينا فايق ، مفهوم الاعتراف القضائي شروطه واثاره فهم شامل للاعتراف امام القضاء وتطبيقاته العملية في القانون ، مقال منشور على الانترنيت https://www.menafayq.com/concept-judicial-confession-conditions-effects/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السايق ، ص ٢٠١.

تعرضه الى إصابات نتيجة التعذيب كما أن المدعيين بالحق الشخصي لإشهاده لهم حول تلك الحوادث عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهم الثلاث الموجهة للمتهم و الإفراج عنه) [1]

الفرع الثاني

حجية الاعتراف المجرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

المقصود بالاعتراف المجرد :(هو أن يكون الاعتراف الدليل الوحيد في القضية الجنائية وغير معززة بأدلة أخرى وهذا الاعتراف غير مسلم ولا يمكن أخذ به إلا إذا كان بو جود محامي المتهم وحضور الادعاء العام وتحقق فيه الشروط المطلوبة كما مر ذكره في الفرع الأول من هذا الباب).

أن المشرع العراقي في أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وفي المادة (٢١٣ / أ) نص على أدلة الإثبات في دعوى الجزائية حيث نصت المادة المذكورة على ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى والتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً ((ومن خلال قراءة المادة المذكورة أعلاه يتضح جلياً أن المشرع العراقي لم يرد مصطلح ((الاعتراف)) ضمن أدلة الدعوى الجزائية وإنما أورد مصطلح)) الإقرار)) وكذلك ورد مصطلح ((الإقرار)) في المواد (١٢٧ و ٢١٧ و٢١) الأصولية أن هذا الاتجاه هو اتجاه منتقد وكان الأجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح ((الاعتراف)) في مجال العمل الجزائي والاقتصار على مصطلح ((الإقرار)) في مجال العمل المدني.

إن حجية ((الإقرار)) في المسائل المدنية تختلف عن حجية ((الاعتراف)) في المسائل الجزائية ففي الوقت الذي تكون فيه للإقرار حجية قاصرة على المقر في الإثبات المدني فان حجية ((الاعتراف)) يمكن تتعدى إلى غير الشخص المعترف فإذا اعترف متهم على متهم أخر في نفس الدعوى فأنه يمكن اعتماد اعتراف المتهم

---

(١) محمد حامد نعمة ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧.

باعتباره شهادة على المتهم الأخر بعد تفريق الدعوى الأصلية وفق المادة (١٢٥) الأصولية ومن ثم يكون دليلاً ضد المتهم المعترف عليه لإحالته على المحكمة المختصة.

إن سلطة المحكمة المدنية في تقدير ((الإقرار)) هي سلطة محدودة جداً لأن ((الإقرار)) ملزم للمحكمة المدنية ويمكن اتخاذه أساساً للحكم في حين أن المحكمة في الدعوى الجزائية لها ((سلطة مطلقة في تقدير الإقرار)) حسب صراحة المادة (٢١٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي فان مقولة ((الاعتراف سيد الأدلة)) خَفَ بريقها وتضعضعت حجيتها في الإثبات وأصبحت العبارة الأدق قانوناً هي أن ((الإقرار سيد الأدلة)).(١) في حال اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإن المحكمة اقتنعت بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فإن على المحكمة أن تستمع إلى دفاعه منه أو من وكيله ثم تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى ، فليس هناك حاجة إلى سماع شهادات جديدة أو طلب خبراء أو تلاوة تقارير، والمحكمة لا يجوز لها أن تقتنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة إليه إلا إذا اعتقدت بأنه مالك لقواه العقلية ومدرك لما اعترف به وأنه سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن الواقعة التي اعترف بها . وحالة المتهم هذه كونه يقدر نتائج اعترافه أم لا مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

أما في حالة إنكار المتهم التهمة الموجه إليه أو لم يبد دفاعا عن نفسه أو أنه طلب محاكمته أو أن المحكمة رأت أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالإعدام فإن على المحكمة أن تجري محاكمته عن التهمة الموجهة إليه. (٢)

ويتضح مما سبق يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية للمتهم، بعيدًا عن أي إكراه مادي أو معنوي، أو تهديد، أو إغراء، أو وعود كاذبة. أي اعتراف ينتزع تحت تأثير الضغط أو التعذيب أو الخداع فإنه يُعتبر باطلاً ولا يمكن التعويل عليه كدليل، وذلك حماية لحقوق المتهم من الانتهاكات، كما جاء في قرار المرقم(٩٦/هيئة عامة/٢٠٠٧) الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ حيث جاء فيه (رجوع المتهم أمام المحكمة عن أقواله في التحقيق والثبوت تعرضه للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك ولعدم وجود مشتكين بشأن الأفعال التي ذكر المتهم أنه ارتكبها يجعل أقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها والركون لها ولا تصلح لإقامة حكم قضاء سليم ليها وخاصة أن الشك يفسر لصالح المتهم.(٣)

---

(١) عواد حسين ياسين العبيدي، الإقرار والاعتراف قراءة في ثنائية المصطلح وحجية الإثبات مدنيا وجزائيا، مقال منشور على الإنترنيت https://www.mohamah.net/law تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠.

(٣) فتحي الجواري، التشريع والقضاء، العدد الأول (كانون الثاني –شباط –آذار)، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

الفرع الثالث

حجية الاعتراف المجرد في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان

إذا أمعننا النظر في قانون الإرهاب لإقليم كوردستان فإن الاعتراف المجرد في الجرائم الإرهابية لا يختلف عن الاعتراف المجرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لان المادة :- السادسة عشرة منه نصت على (تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وأصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ على كل مالم يرد به نص هذا القانون ، كما نصت المادة الثالثة عشرة : (يجب معاملة المتهم بموجب أحكام هذا القانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تامين محامي للدفاع عنه ولايجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملة غير الإنسانية بحقه كما لا يعتد بالاعتراف المنتزع منه بالإكراه أو التهديد أو الوعد أو الوعيد مالم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى، وللمتهم حق مقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بليغ جراء استعمال احدى الوسائل المذكورة،(١) بموجب المادة السادسة عشرة يجب الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية حول الأدلة المعتبرة في الدعوى الجزائية لان المادة(٢١٣ / أ) نص على أدلة الإثبات في دعوى الجزائية حيث نصت المادة المذكورة على ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً ((ومن خلال قراءة المادة المذكورة أعلاه يتضح جلياً أن المشرع العراقي لم يرد مصطلح ((الاعتراف)) ضمن أدلة الدعوى الجزائية .

إلا انه وفي المادة (١٨١) نصت على (في حال اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإن المحكمة اقتنعت بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فإن على المحكمة أن تستمع إلى دفاعه منه أو من وكيله ثم تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى.

بمعنى أخرى فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية جعل الاعتراف كأحد أدلة الإثبات ولكن بشروط وفي حدود ضيقة جداً وذلك بشروط أن يكون مالكا لقواه العقلية وان يصدر عن إرادة حرة وغير مشوبة بالإكراه أو الوعد والوعيد والإغراء.

أما الاعتراف المجرد في قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني، فبموجب المادة الثالثة عشرة فإنه لا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقه كمالا يعتد بالاعتراف المنتزع منه

---

(١) أنظر المادة (١٣ و ١٦) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان الرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

بالإكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعد والوعيد مالم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى ، لذا فإن الاعتراف المجرد في القانون مكافحة الإرهاب لا يمكن الأخذ به وجعله دليلاً ضد المتهم إلا اذا كان الاعتراف سليما صادرا عن إرادة حرة و غير مشوبة وبمعنى أخر يجب مراعات ضمانات الخاصة بالاستجواب والاعتراف بشكل التي رسمه القانون حتى اعتباره كأحد أدلة الإثبات، كما جاء في نص المادة المذكورة وسار القضاء الكوردستاني على هذا النهج حيث جاء في القرار المرقم (٤٣/ج/٢٠٠٨) الصادر من محكمة جنايات دهؤك بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، : إن الاعتراف المجرد في مرحلة التحقيق والتي تراجع عنها وثبت عدم صحة تلك الإفادة لما جاء في إفادة شهود الدفاع عليه ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (خ . أ) قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجه اليه وفق المادة الرابعة /٤ من قانون مكافحة الإرهاب وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً مالم يكن موقوفا أو مسجوناً بسب أخر أو مطلوباً في قضية أخرى.(١)

المطلب الثاني

المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان

نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وفي بعض القوانين العقابية الخاصة، المصادرة على صورتين. الصورة الأولى كعقوبة جوازيه وهي عقوبة تكميلية بموجب المادة (١٠١) من قانون العقوبات وتفرض على المدان بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية عن جناية أو جنحة، ويشمل فقط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة ، أو معدة لاستعمالها فيها والمتحصلة منها، والصورة الثانية وردت المصادرة فيها كعقوبة إلزامية بجانب العقوبات الأصلية في بعض النصوص قانون العقوبات.

سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، نتطرق في الفرع الأول الى تعريف المصادرة وطبيعتها وخصائصها في قانون العقوبات العراقي، وفي فرع الثاني نتطرق الى الأموال والأشياء التي يجوز مصادرتها في القانون العقوبات العراقي، ونتطرق في الفرع الثالث الى طبيعة المصادرة في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان.

---

(١) مصطفى المختار ، المصدر السابق ، ١١١-١١٣.

الفرع الأول

تعريف المصادرة وطبيعتها وخصائصها في قانون العقوبات العراقي

لم يرد تعريف المصادرة في التشريع إلا أن الفقهاء قدموا تعريفات عديدة لها: –

تعريف المصادرة: (بأنها إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها أصلاً أو المضرور استثناءاً بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل بل (بدون تعويض).(١)

ويعرف البعض بأنه هي الحكم القضائي الذي يقضي بنزع ملكية الشيء جبرا من مالكه وإضافته إلى أموال الدولة (الخزينة العامة) أو وزارة المالية سبب قيامه بعمل غير مشروع وتكون المصادرة قضائية إذا كانت بحكم صادر عن محكمة مختصة وتكون المصادرة إدارية إذا كانت بموجب تشريع أو قرار يصدر من الإدارة.(٢)

شروط المصادرة: وللمصادرة عدة شروط للحكم بها وهي: –

١–وقوع جريمة ، المصادرة طبقاً لنص المادة(١٠١) تفترض وقوع جريمة و بالتالي لا مجال للمصادرة حيث لا ترتكب جريمة ، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يصح الحكم بالمصادرة إذا كان ما قرفه الجاني محققا للشروع في جريمة لا يعاقب قانون على شروع فيها.

٢– أن تُوصَف الجَريمة بأنها جِناية أو جُنحة، فعلى صراحة النص تخرج المخالفة عن نطاق أحكام المصادرة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣– أن يصدر بالمصادرة حكم من محكمة، وبذلك فالمصادرة لا تنزل بشخص إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة التي تفصل في دعوى جنائية أو جنحة.

٤– أن تكون الأشياء مضبوطة، هذا الشرط ورد صراحة في نص إذ يقتصر المصادرة على الأشياء المضبوطة والأشياء التي تحصلت من الجريمة أو الأشياء التي استعملت أو التي كانت معدة لأن تستعمل في الارتكاب الجريمة. (٣)

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٩٦٥.

(٢) ضياء جبار الجابري و إستبرق حمادي عزاوي ، أحكام المصادرة والحجز وفق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠٢٣ ،ص١٩ .

(٣) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع مكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص٤٤٢.

ألا تؤدي الأشياء المضبوطة إلى الإخلال بحقوق غير حسن النية فإذا كانت الأشياء مملوكة لغير المتهم وكان هذا غير حسن النية، بأن كانت قد أخذت بدون علمه (بطريق السرقة مثلاً) أو أخذت بعلمه ولكنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذه الغير حسن النية. (١)

أنواع المصادرة: تقسم المصادرة وفق معايير معينة تتمثل بما يأتي:

أولاً: من حيث الأموال تقسم المصادرة على وفق هذا المعيار إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

أ- **المصادرة العامة:** هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وهي أقسى العقوبات المالية، وتقابل الإعدام في العقوبات البدنية.

ب-**المصادرة الخاصة:** وهي التي تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجا عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والأسلحة غير مجازة.

ثانياً: من حيث السلطة التقديرية للمحكمة: تقسم المصادرة وفق هذا المعيار الى مصادرة جوازية ومصادرة وجوبية

المصادرة الجوازية: هي التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، حيث يجوز لها الحكم بها في حالات معينة.

المصادرة الوجوبية :هي التي يجب الحكم بها من قبل محكمة الموضوع بالنسبة للأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة.(٢)

ومن خصائص المصادرة: تنطبق على المنقولات والعقارات التي يمكن ضبطها بوضعها تحت الضبط وهي في أصلها جزاءً جنائياً ذو طبيعة مالية وعينية تقع على مال معين، متمثلاً بنقل ملكية مال معين الى خزينة الدولة، فضلاً عن أنها تقع تكون عقوبة تكميلية في أوضاع معينة وجوبية وفي أحيان أخرى تعد تدبيراً احترازيا، وفي أحيان أخرى يحكم بها القضاء جوازياً لما لها من خصائص العقوبة.(٣)

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٩٧٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٩٦٦.

(٣) ضياء جبار الجابري وإستبرق حمادي عزاوي، المصدر السابق، ص ٢٠.

الفرع الثاني

الأموال والأشياء التي يجوز مصادرتها في قانون العقوبات العراقي

نص قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على المصادرة في الفصل الثالث العقوبات التكميلية في المادة (١٠١) منه بقوله (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة من الجريمة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن نية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي أجرا لارتكاب الجريمة). (١) وبهذا يتضح أن المصادرة تنصب على الأشياء المضبوطة حسب نص المادة أعلاه و عند عدم ضبط الشيء لا يجوز الزام الجاني بدفع قيمته لان المشرع اشترط في تطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية أن تكون الأشياء التي يتم مصادرتها إما مستعملة في ارتكاب الجريمة أو معدة لاستعمالها فيها أو متحصلة منها وهذا يتحقق عندما تكون الأشياء مضبوطة ، وتبعا لما تقدم يمكن القول أن المصادرة في إطار القانون تعني قيام الدولة بالاستيلاء على جميع الأموال والأملاك أو جزءاً منها العائدة الى الأفراد أو الأشخاص المحكوم عليهم بناءً على حكم قضائي أو نص قانوني أو تشريعي. (٢)

والأشياء التي قد تكون متحصلة من الجريمة (كالنقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار العطية التي قبلها الموظف أو التي عرضت عليه)، أو الأشياء التي استعملت أو ما من شأنها أن تستعمل في ارتكابها، (كالبضاعة أو المنتوج مما صدر أو استورده من بلد معاد، والنقود و الأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات)، وان تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلا لأنه يجعل الحكم بالمصادرة قابلاً للتنفيذ حيث يتمكن القضاء من معاينة الأشياء المضبوطة وتثبت من تحقق شروط المصادرة فيها ، و حيث لا تضبط الأشياء وقت الحكم فعلا فلا يجوز المصادرة و لو ثبت أن المتهم هو الذي تسبب في عدم الضبط من حيث أتلفها أو أخفاها ولا يجيز القانون مصادرة أشياء أخرى غير التي تضمنها النص فالأصل في المصادرة طبقاً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات أنها تقع على أشياء حددها النص و لا يجوز إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من النقود يعادل من حيث القيمة الأشياء غير مضبوطة لان المصادرة تقع على أشياء محددة صراحة، على أن المشرع بمقتضى

---

(١) أنظر نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٢) ضياء جبار الجابري و إستبرق حمادي عزاوي، المصدر السابق، ص ٢٣.

الفقرة (٢) من المادة (١٧٢) قانون العقوبات ألزم المحكمة في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة أن تحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة.(١)

الفرع الثالث

طبيعة المصادرة في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان

المصادرة أداة أساسية في مكافحة الإرهاب لأنها تستهدف قطع تمويل عن الجماعات الإرهابية وتجريم الأفعال المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويمكن أن تشمل المصادرة الأموال أو الأصول المكتسبة من أنشطة إرهابية أو التي تستخدم في دعمها. فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان: (تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات و الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الأفراد التي تتم إدانتها بالجرائم الإرهابية بقرار من المحكمة) (٢)

ويتضح من المادة أعلاه أن هذا النوع من المصادرة ، تختلف عن المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية في أن المصادرة كعقوبة تكميلية تقع على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها أو المعدة لاستعمالها فيها ، أما المصادرة وفق قانون مكافحة الإرهاب تقع على أموال المحكوم عليه كافة دون الاستثناء، وكذلك أن الحكم بها وجوبية إلزامية بخلاف المصادرة كعقوبة تكميلية، والمصادرة بهذا الشكل يؤدى الى الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة التي يوجب فرض العقوبة على شخص المدان وعدم جواز فرضها على الغير التي صدر الحكم بإدانته، ذلك لان المسؤولية الجنائية شخصية لا تضامن فيها والعقوبة التي تترتب على قيامها ذات السمة الشخصية.(٣)

وعلية إذا أمعننا النظر في عقوبة المصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني فإنه تحرم المحكوم عليه من جميع أمواله بالمصادرة رغم عدم استخدام هذه الأموال في الجريمة المرتكبة من قبله ولم يتم إعداده لاستعمالها فيها ولم تكن حصيلة الجريمة المرتكبة فان ذلك يتناقض مع ما تهدف اليه برامج الإصلاح الاجتماعي من تشغيل النزلاء إعادة تأهيلهم ومساعدتهم في ادخار جزء من مقابل العمل لكي يعتمدوا عليه بعد الخروج من المؤسسة إصلاحيه. (٤)

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٩٧٠.

(٢) أنظر نص المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان /العراق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦).

(٣) د. سردار علي عزيز ، عقوبة المصادرة ، بحث مقدم منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية يصدرها جامعة السليمانية ، العدد (٥) ، السنة الثالثة ، نيسان ٢٠١٥ ، ص ٢٤٣.

(٤) د. سردار علي عزيز ، عقوبة المصادرة ، المصدر السابق ، ص ٢٤٧.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية: –

أولاً – الاستنتاجات:

١. لم يتفق الفقه القانوني على تعريف جامع مانع للإرهاب، وإذا كان هذا الإخفاق حاصلا في تعريف (الإرهاب التقليدي) فإن الوقت مبكر جداً للوصول إلى اتفاق حول تعريف (الإرهاب الإلكتروني) ولعل أصل الخلاف ناشئ في عدم الاتفاق على ذاتية الإرهاب بشقّيه (التقليدي والإلكتروني).

كان الاختلاف على تعريف الإرهاب منصباً في الاختلاف في القيم الأساسية التي تظل على المحك في قبول أو رفض (العنف الإرهابي) الملهم كوسيلة لتحقيق هدف معين وأدى هذا التباين الحاد في وجهات النظر إلى الحيلولة دون الوصول إلى تعريف مقبول دوليا للإرهاب.

٢. إن قانون مكافحة الإرهاب خلط في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الإرهابية وعالجه في هذا القانون علما إن كافة القوانين العقابية في العالم لا تعاقب العسكريين الذين توجد قوانين عسكرية تعالج ارتكابهم للجرائم.

٣. إن التشريع الجنائي العراقي والمشرع الكوردستاني لم يعالجا الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة مستقلة ولم يسعيا إلى تحديد المقصود بها ونرى إن في ذلك نقص جوهري في التشريع يجب تلافيه لما تتطلبه معالجة الإرهاب من إخضاعها إلى نظام قانون خاص لمواجهة آثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.

نلاحظ أن المشرع قد توسع بتجريم بعض الأفعال سواء كان مرتكبوها فاعلين أصليين أو شركاء وكل ما يخص الأعمال التحذيرية واعتبر الجريمة جريمة عادية مخلة بالشرف.

٤. صادر قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان حرية التعبير التي منحها إياه الدستور العراقي في المادة (٣٦) أولاً و (٤٠) والتي صانت حق العراقي في التعبير وحرية الفكر، فوضعت أقسى العقوبات حتى على المعبرين عن آرائهم في ظل عدم وجود معيار محدد لما يعتبر من أفعال إخلالا بالأمن الوطني فستكون هذه المادة سيفا مسلطا على المعارضين حتى وإن كان بشكل سلمي.

٥. حسب رأينا أن إيراد عبارات (بقصد إرهابي، بدافع أو لغرض) ضمن نصوص قانون مكافحة الإرهاب في المواد (الثانية والثالث والرابعة) منه، يوحي لنا بأنه ليس لقاضي التحقيق السلطة في حسم القضية وإنما يقع ضمن مناقشة الأدلة والتي هي من صلاحية محكمة الموضوع، ولا يمكن لقاضي التحقيق غلق القضية وفق أحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول محاكمات الجزائية، حتى لو كان المتهم ليس لديه قصد جنائي وهذا يخالف مبدأ سرعة حسم القضايا.

٦. إن المواد المتعلقة بتوقيف المتهم وخاصة المادة السادسة منه التي توجب إبقائه موقوفا الى حين حسم الدعوى أو صدور قرار بات أو حكم فيها وإبقائها فترة من الزمن في التوقيف أو الإيداع الى أن يكتسب القرار أو الحكم درجة البتات وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية وحفظ التكريم الموهوب من الله للإنسان ومبادئ حقوق الإنسان والدستور ومبدأ العدالة.

ثانياً –التوصيات:

١. وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب لتحديد ما هو إرهاب وما هو غير الإرهاب أي وضع الحدود والفواصل القانونية لهذا الغرض، ووضع عبارات منضبطة قانونياً لكي لا يؤدى الى تفسيرات متباينة عند التطبيق، بما يضمن دقة المصطلحات وتحديد الأفعال المجرمة بدقة وإدراج تعريفات قانونية محددة للجرائم الإرهابية بما يتوافق مع المعايير الدولية ويمنع التفسيرات الواسعة التي قد تفضي الى انتهاك حقوق الأفراد.

٢. مراجعة قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني وإيجاد اليات لمكافحة الإرهاب تتناسب مع المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك لأن الظروف التي وضع بها قانون مكافحة الإرهاب قد تغيرت ولذا نقترح إعادة النظر في هذا القانون إما بإلغائه أو دمج نصوصه في قانون عقوبات موحد ومعدل. وذلك لأجل إضفاء مزيد من الفعالية على أحكام هذا القانون وإزالة ما يعتره من ضبابية وغموض.

٣. لا بد أن يتضمن قانون مكافحة الإرهاب في مقدمته احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم المساس بها تكفل طمأنة الرأي العام من أنه لن تكون هناك وسيلة لتضيق عليهم أو المصادرة حقوقهم وحرياتهم. عدم المساس بسلطات القضاء وهيبته لكونه الضامن الوحيد لتحقيق العدالة داخل المجتمعات، بكونها الواقي الحقيقي بما تبثه من أمل يعمل على اكتساب ثقتهم ويحقق عدالة اجتماعية، تمتص غضب الساخطين بما يعمل على الحول بينهم والتفكير في ارتكاب جرائم الإرهابية.

٤. حسب رأينا فإن نص المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان يحد من سلطات القاضي ويخالف قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتوقيف المتهم لذا نقترح تعديل نص المذكور بما يتناسب مع النصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك كالاتي:

أ/ لا يجوز إطلاق سراح المتهم في الجرائم الإرهابية الواردة في المادة الثانية من قانون بكفالة.

ب/ للقاضي أن يأمر بتوقيف المتهم في الجرائم الإرهابية الواردة في المادتين (الثالثة والرابعة) من القانون مدة لا تزيد عن خمسة عشرة يوما في كل مرة، أو يقرر إطلاق صراح المتهم بكفالة الشخص الضامن بأن يحضر متى طلب منه ذلك، إذا وجد للقاضي أطلاق صراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

٥. نقترح تعديل نص المادة الحادية عشرة بأن تكون على الشكل الاتي:

مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو معد لاستعماليها فيها أو المتحصلة منها والتي تعود للمنظمات أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الأفراد التي تتم إدانتها بالجرائم الإرهابية بقرار من المحكمة.

٦. نقترح تعديل نص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان وذلك كالاتي:

يعاقب الحبس كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ويستثني من ذلك إذا كان من امتنع عن الإخبار زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه.

٧. يجب معالجة تشريعية متكاملة لمسألة الانضمام إلى جماعات إرهابية دون القيام بفعل إرهابي مباشر، حيث أن قانون مكافحة الإرهاب لم يعالج الانضمام أو التأييد دون تنفيذ فعل مادي، أو إذا كان بدافع حسن النية.

تم بعون الله تعالى...

المصادر و المراجع :

أولاُ- القران الكريم

ثانياً- الكتب

١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، طهران -ناصر خسرو-حاج نايف، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.

٢) إسراء جواد زامل الخفاجي ، الإرهاب و حقوق الأنسان في القانون الدولي، هاترك للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٣.

٣) د . براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩.

٤) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٥.

٥) د . جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.

٦) د . رزكارمحمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة منارة -أربيل، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٧) زهير كاظم عبود، الإرهاب في العراق، دار ئاراس للطباعة و النشر، شارع كولان – أربيل – كوردستان العراق، ٢٠٠٧.

٨) د . سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض و التوقيف دراسة مقارنة، منظمة طبع و نشر الثقافة القانونية، السلسلة رقم (١٣٦) ، أربيل، ٢٠١١.

٩) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة و النشر، شارع إبن الأثير، الموصل، .١٩٩.

١٠) طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية دراسة مقارنة، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد ، الكرادة، ٢٠١٤م.

١١) ضياء جبار الجابري و إستبرق حمادي عزواي، أحكام المصادرة و الحجز وفق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠٢٣.

١٢) عدلي محمد عبد الكرخي، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية في القانونين العراقي واللبناني، هاترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.

١٣) عبدالرحمن جلهم حمزة، المتهم و مركزه في النظم الإجرائية و القانون العراقي ودور حقوق الإنسان، توزيع مكتبة صباح، دار العدالة –الكرادة.

١٤) فائق زيدان ، حمورابي مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي .السنة الأولى – العدد الأول (كانون الثاني – شباط – اذار– نيسان – مايس – حزيران) ٢٠١٩.

١٥) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر العاتك بالقاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

١٦) فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى ٢٠١٥، مجلة التشريع والقضاء .

١٧) فتحي الجواري، التشريع والقضاء، بغداد – شارع المتنبي، العدد الأول –٢٠٠٩.

١٨) قتيبة عدنان حمد، الإرهاب ودور الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية للأشخاص المتهمين بقضايا الإرهاب، الناشر– مكتبة القانون المقارن، بغداد – الصالحية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

١٩) قيس لطيف كجان التميمي، الدعوى الجزائية ومراحلها من البداية حتى النهاية والزوال عملياً، بغداد، شارع المتنبي، بيروت، ٢٠٢٥.

٢٠) د . معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٢١) مصطفى المختار، جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، مطبعة منارة، هةولير، ٢٠٠٩.

٢٢) مصطفى العوجي، القانون الجنائي الجزء الثاني المسؤولية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٦.

٢٣) د . نايف بن محمد سلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع –٢٠٠٥، الطبعة الأولى .

٢٤) د .نبيل مدالله العبيدي و عواد حسين ياسين العبيدي، ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، دار المسلة، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.

٢٥) هادي عزيز علي، قانون مكافحة الإرهاب بين مواجهة الجرائم وحماية حقوق الأنسان، ٢٠١٧.

٢٦) يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الداخلي و الدولي ، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٧.

ثالثاَ : الأبحاث والمقالات القانونية :

١) د . سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد (٣) – العدد(٢) – حزيران –٢٠١٧.

٢) د. سردار علي عزيز، عقوبة المصادرة في التشريع العراقي ، دراسات قانونية و سياسية مجلة فصلية علمية يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية في كلية القانون و السياسة/ جامعة السليمانية / إقليم كوردستان العراق ، السنة الثالثة ، العدد(٥) –نيسان –٢٠١٥ .

٣) حيدر محمود محمد، إشكالية بقاء المتهم موقوفا في الجرائم الإرهابية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان /العراق، ٢٠٢٤.

٤) روخسار قادر عبدالله، المعالجة التشريعية و دور المجتمع في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان /العراق ، ٢٠٢٣.

رابعاً: الأبحاث الإلكترونية:

١) أحمد التميمي، تعريف الاعتراف وشروطه في الإثبات المدني والجنائي في القضاء العراقي وتطبيقاته، مقال منشور على الإنترنيت، https://www.dorar-aliraq.net/threads/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

٢) عبدالرحمن المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، منشور في الإنترنيت https://ar.lib.efatwa.ir/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١١/١٨

٣) عواد حسين ياسين العبيدي، الإقرار والاعتراف قراءة في ثنائية المصطلح وحجية الإثبات مدنيا وجزائيا، مقال منشور على الأنترنيت https://www.mohamah.net/law تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠.

٤) عائيشة محمد، ما هو الاعتراف في القانون الجنائي، مقال منشور على الإنترنيت https://www.lawintegration.com تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.
٥) عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، منشور على الإنترنيت https://almerja.com/more.php?idm= تاريخ أخر زيارة ٧/ ١٠/ ٢٠٢٥.
٦) د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول. بحث منشور على الإنترنيت https://journals.ekb.eg/article تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٦
٧) شورش قادر محمد رواندزي، الجرائم المخلة بالشرف في القانون الجنائي العراقي، مقال منشور على الإنترنيت https://www.mohamah.net/law، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٦.
٨) د.مينا فايق، مفهوم الاعتراف القضائي شروطه وآثاره فهم شامل للاعتراف أمام القضاء وتطبيقاته العملية في القانون، مقال منشور على الإنترنيت https://www.menafayq.com/concept-judicial-confession-conditions-effects/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٩.

خامساً : القوانين

١) الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).
٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .
٤) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل .
٥) قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣) لسنة (٢٠٠٦).